وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ:

التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- غالم مريم
- قواسمي أشواق

تحت إشراف الأستاذة:

- بوجادي صليحة

لجنة المناقشة:

قيرة سعاد	**أستاذ محاضر-أ-**	**رئيسا**
بوجادي صليحة	**أستاذ محاضر-أ-**	**مشرفا ومقررا**
رضا بوعافية	**أستاذ محاضر-أ-**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024-2025

*منحق بالقرار رقم ... المؤرخ في ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله،
السيد(ة): كواسمي حسان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403628333 والصادرة بتاريخ: 22.08.15
المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون العام الداخلي والعلاقات
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: المحامي الإلكتروني في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20.11.2022

شوهد لأجل التصديق
السيد: ...
بطاقة التعريف الوطنية رقم: ...
صادرة بتاريخ: ...
العناصر في: ...

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض من
ضابط الحالة المدنية
حروز زهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي اسفله،

السيد(ة) عالم مريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 113070086 والصادرة بتاريخ 2020.01.22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام 2 ثالثة سنة

والمكلف(ة) بانجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الترحاني الإلكتروني في القانون الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.05.28

توقيع المعني (ة)

وقد بأجل التصديق
السيد: المعني
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
الناصر في: المسيلة
2023 /05/ 28

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حدود زهير

{ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ }

سورة " النمل"(الأية 30)

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ و لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله ﷺ: { من لا يشكر الناس لايشكر الله }.

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى الأستاذة المشرفة المحترمة الدكتورة "صليحة بوجادي". على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وكل المجهودات التي بذلتها في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لآداء هذا البحث العلمي.

كما لا ننسى في هذا المقام تقديم الشكر للأستاذين "خوالفية رضا"، "صدراتي الصالح" اللذان ساهما أيضًا في بناء جزء هام من هذا العمل، وأشرفا على خطواته الأولى، ولم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم إلى آخر لحظة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على مناقشتهم لهذه المذكرة وتقييمها،

ونتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية، كل باسمه ومقامه، وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

ولا ننسى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية السابق " فرشة كمال " بالدعاء له بالشفاء العاجل إن شاء الله .

الإهداء

قال تعالى: " "وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ".

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك. .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك. .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك. .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

. الله ﷻ .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة. .. ونصح أمة. .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

. سيدنا مُحَمَّد ﷺ .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. إلى من أحمل إسمه بكل افتخار. .. أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

. والدي العزيـز . رحمه الله .

إلى ملاكي في الحياة. .. إلى معنى الحب والحنان. .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي. .. إلى أغلى الحبايب.

. أمي الحبيـبة .

والشكر موصول إلى كل أستاذ(ة) أفادنا بعمله من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع الشكر إلى الدكتورة المشرفة التي ساعدتنا على إنجاز هذه المذكرة.

. بوجـادي صليـحة .

إلى من زرعوا في دربي بذور الأمل وسقوه بالدعاء والمساندةحتى أينع ثمراً، كل بإسمه ومقامه. .. أقدم لهم كل الشكر والإمتنان.

. إخوتي، أخواتي .

إلى كتاكيت العائلة لينـا، عُزيـر. .. وفقكم الله.

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح في مسيرتنا العلمية. .. إلى رفيقة دربي.

. قواسمي أشواق .

غالم مريم

الإهداء

" بسم الله خالقي وميسر أموري

وعصمت أمري ، لك كُل الحمد والإمتنان "

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولاً ثم إلى كُل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سنداً لا عمراً.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله " أبي الغالي ".

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي " أمي الحنونة ".

إلى من جاد عليَ بوقته وأكرمني بفضله إقراراً مني بفضله واعترافاً بحقه حيث كان خير عون لي وسند " زوجي الحبيب ".

وإلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير مُعين وخير سند عند ضُعفي إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إخوتي " أيمن ، أسامة ، مُحَمَّد ".

إلى شريكة الدرب والكفاح، ما كنا نصل لولا تشاركنا الصدق والعمل والإرادة ... لك نصف هذا النجاح، ونصف الإمتنان "صديقتي غالم مريم ".

إلى من كانت المنارة التي تضيئ دروبنا والمعلمة التي تنير عقولنا إلى من منحتنا من معلوماتها ونصائحها ، لك منا كل الشكر و التقدير فما كان لهذا المشروع أن يرى النور لولا رؤيتك " الدكتورة بوجادي صليحة ".

إلى ابنتي عمي ، اللتين لم تكونا لي مجرد قريبتين، بل أختين لم تلدهما أمي. إليكما أهدي ثمرة جهدي وسهر الليالي، فضلاً عن وجودكما في حياتي، ودمتما لي خير سند

" حبيباتي فرج صلاة ، تسنيم ".

إلى جميلة الروح ،معسولة الكلمات ورفيقة الأحاسيس ، دمت لي نبراساً يضيئ دربي، وأختاً لم تلدها أمي "حبيبتي سعاد ".

إليكم " عائلتي صغيراً وكبيراً " اهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته ؛ها أنا اليوم أكملت واتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى .

فالحمد لله على ما وهبني شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قواسمي اشواق

قائمة المختصرات

جريدة رسمية	ج ر
العدد	ع
الصفحة	ص
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
الطبعة	ط

مقدمة

أدت العولمة في ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى ظهور مايعرف بالرقمنة في شتى المجالات؛ الإجتماعية والإقتصادية وغيرها والتي كرست مبدأ المعاملات الإلكترونية في أغلب متطلبات الحياة، مما كان له الأثر المباشر على المجتمعات بداية من ظهور التجارة الإلكترونية وعملية استخراج الوثائق بالشكل الإلكتروني، والتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتعليم عن بعد، وانتهاء بالحكومة الإلكترونية، كل ذلك بهدف تقريب الخدمة من المواطن وتحقيق متطلباته وإدارة شوؤنه في جميع مستويات الحياة.

ويعتبر مرفق القضاء من المرافق بالغة الأهمية والتي تشكل عصبا مهما في حياة المواطن، الأمر الذي يدفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار نصوص قانونية تهدف إلى عصرنة قطاع العدالة والتي أقرها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة لجعلها تواكب السرعة والتكنولوجيات الحديثة، ومن جهة أخرى ولما كان الهدف الأساسي من سن أي نص تشريعي تحسين الخدمة وإثرائها فإن نص المشرع الجزائري على رقمنة مرفق القضاء، خاصة ما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني، يفترض فيه أن يكون تكريسا لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في سرعة معالجة الملفات والفصل فيها وتسهيل اللجوء للقضاء وتبسيط الإجراءات، غير أنه عمليا يصطدم بمجموعة من العراقيل القانونية والتقنية التي ظهرت بمجرد تطبيق المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية خاصة سنة 2020.

إن ما يقدمه التقاضي عن بعد من مزايا وإمكانات طالما تمناها أصحاب الدعاوى وأطراف التقاضي كافة؛ من سرعة ودقة في إنجاز المعاملات ومواعيد الجلسات إلى جانب تسهيل إجراءات العمل على تمكين الأطراف من الحضور إلكترونيا من أي مكان دون الحاجة إلى مثولهم بشكل شخصي وحضورهم إلى المحاكم وما في ذلك من مشقة ربما لايستطيع تحملها بعض الناس من كبار السن أو المرضى، كما أن التقاضي عن

بعد من خلال استغلال ماتقدمه البيئة الرقمية المعلوماتية يسهم بشكل فعال في الحفاظ على أمن وسلامة المعلومات مع سهولة الاطلاع عليها في أي وقت من قبل الأطراف المصرح لهم بذلك.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع فيما تمثله آلية التقاضي الإلكتروني من أهمية بالغة ومتطورة وهي كالآتي:

- مواكبة التقدم التكنولوجي لمنظومة العدالة الجنائية.
- تمكين السطات القضائية من استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة حتى لو كان المتهم خارج حدود الدولة.
- اعتبار التقاضي الإلكتروني آلية ممتازة لمواجهة الظروف الطارئة التي من شأنها إعاقة السير الحسن للإجراءات القضائية لاسيما في ظل انتشار الأوبئة أو أي ظروف أخرى طارئة أو صعوبة الحصول على الأدلة كالشهود لاستحالة حضورهم أمام السلطات المختصة، وهذا فضلا عن دوره في حماية الشهود المعرضين للخطر بالحفاظ على سرية هويتهم خاصة وأن التقاضي الإلكتروني له ارتباط وثيق بحقوق الأفراد وحرياتهم ويظهر ذلك في سرعة الفصل في الدعاوى القضائية.
- تجاوز العراقيل التي تواجهها العدالة التقليدية والتي تتميز بالبطء وتكديس الدعاوى القضائية خاصة مع كثرة الملفات.

أهداف الدراسة

يستهدف البحث مجموعة من الأهداف، لعل أهمها:

- الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وجمع أكبر قدر من المعلومات والمعارف الخاصة به.
- إبراز الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال التقاضي الإلكتروني.
- التعمق في دراسة نظام التقاضي الإلكتروني الذي أصبح أحد أهم الأنظمة في الوقت الراهن.
- مدى ملاءمة هذا النظام لتحقيق الغرض منه وهو تطوير حسن سير العدالة في الظروف العادية والاستثنائية «كجائحة كوفيد-19 مثلاً ".

إشكالية الدراسة

على الرغم من التطورات التشريعية في الجزائر فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني؛ لا تزال هناك تحديات عديدة تواجه هذا النظام بشكل فعال حيث تتمحور إشكالية هذه الدراسة

هل وفق المشرع الجزائري في تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني والتمكين له؟

أسباب اختيار الدراسة

هناك عدة أسباب دعتنا إلى اختيار هذه الدراسة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

- **الأسباب الذاتية**

تنصرف هذه الأسباب إلى الرغبة الذاتية في دارسة هذا الموضوع من جهة وانسجاما مع الميل البحثي اتجاهه من جهة ثانية خاصة بعد اطلاعنا على المادة العلمية الكثيفة الخاصة به.

- **الأسباب الموضوعية**

- ✓ إن التقاضي الإلكتروني آلية حديثة بالنسبة للقضاء الجزائري وهذا ما تفرضه الحاجة الملحة للحفاظ على استقرار العمل القضائي في الآونة الأخيرة، والآثار الإيجابية التي يحققها سواء بالنسبة لجهاز العدالة أم المتقاضين وحقوقهم.
- ✓ المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذا المرجع لأجل الاستعانة به في بحوث مستقبلية.

منهج الدراسة

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع، تم اتباع المنهج الوصفي عند عرض نظام التقاضي الإلكتروني وتقديم تفصيلات عنه. في حين تم استخدام المنهج التحليلي عند تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع ومنها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذلك الأمر رقم 20- 04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

صعوبات الدراسة

يتميز موضوع التقاضي الإلكتروني بالحداثة، مما يجعل صعوبة وجود الكتب المتخصصة فيه وخاصة الكتب الجزائرية إلا أن هناك الكثير من المذكرات والأطروحات والمجلات.

خطة الدراسة

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين بعد مقدمة، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني والذي قسم بدوره إلى مبحثين؛ يتضمن المبحث الأول مفهوم التقاضي الإلكتروني، بينما المبحث الثاني تناول الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى واقع وتحديات التقاضي الإلكتروني في الجزائر. وقد اشتمل على مبحثين؛ تناول الأول منهما تطبيقات التقاضي الإلكتروني وفق التشريع الجزائري، أما الثاني فقد تضمن الإشكالات والتحديات المرتبطة بالتقاضي الإلكتروني.

وانتهت الدراسة بخاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني

تمهيد

شَهِدَ العصرُ الراهنُ تطوراً متسارعاً وغير مسبوق في مجالات الاتصالات وتقنيات المعلومات، وهو ما أفرز تفاعلا ديناميكيا أدَّى إلى انبثاق الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت). لقد أتاحت هذه التقنيات المتطورة إمكانية الاتصال وتبادل البيانات الرقمية ضمن بروتوكولات موحدة بين الأجهزة الإلكترونية والشبكات عبر أنحاء العالم، مما ألقى بظلاله التحولية على شتى ميادين الحياة. فقد وفَّرت هذه الوسائل لمستخدميها إمكانات واسعة ومتعددة عبر تطبيقاتها، التي أثرت تأثيراً بالغاً في معظم أوجه النشاط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، والعلمي، مستغنيةً بذلك عن الحاجة للتنقل والحضور المادي والشخصي. من هذا المنطلق، برزت الحاجة الملحَّة لإيجاد حلولٍ مبتكرة لمواجهة تحديات الفصل في القضايا، وتيسير إجراءات التقاضي، ومواكبة المستجدات العالمية، وذلك من خلال إدماج التقنية الإلكترونية في سير العمل القضائي على مستوى الهيئات القضائية في الجزائر.

لقد اتخذت الجزائر، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول، خطوات ملموسة نحو اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني والتوجه نحو المحاكمة الرقمية، وذلك في إطار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة. يُعد هذا القانون حجر الزاوية في تطبيق التقاضي الإلكتروني بالجزائر، نظراً لأهميته في تطوير مرفق القضاء بما يتلاءم مع التحولات التكنولوجية المعاصرة. ومع ذلك، فإن تجسيد هذا التوجه على أرض الواقع لم يسِر بالفاعلية المرجوة. غير أن الظروف الصحية الطارئة التي فرضها تفشي فيروس كورونا المستجد قد عززت الحاجة الملحَّة إلى تسريع وتيرة هذا التحول، سعياً للمحافظة على صحة الأفراد والحد من انتشار الوباء من جهة، ولضمان استمرارية عمل مرفق القضاء وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التعطيل من جهة أخرى.

وفي هذا السياق سنحاول في هذا الفصل التطرق الى مفهوم التقاضي الإلكتروني (المبحث الأول)، الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني ومتطلباته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

يُشكِّل مفهوم التقاضي الإلكتروني إفرازاً طبيعياً للتطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي باتت تتغلغل في كافة مناحي الحياة المعاصرة على نطاق عالمي، مقدّمةً بذلك خدماتٍ متنوّعة واستخداماتٍ واسعة. وفي هذا السياق، لم يعد القطاع القضائي بمنأى عن هذه التحولات؛ بل أصبح يمثل أحد أبرز المجالات التي تسعى جاهدةً لمواكبتها، وإن كان إحراز تقدمه في هذا الشأن أقل وضوحاً مقارنةً بالقطاعات الأخرى التي سبقت في تبني هذه التقنيات.

سيتناول هذا المبحث دراسةً معمقة لمفهوم التقاضي الإلكتروني، وذلك من خلال تخصيص المطلب الأول لتعريفه وبيان نشأته، ثم الانتقال في المطلب الثاني لتحديد أبرز خصائصه وصوره المتعددة.

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العصر الراهن، وما تفرضه من ضرورة لاختصار الزمن والإجراءات القضائية وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة، يكتسب تطبيق التقاضي الإلكتروني أهمية قصوى. وتتأكد هذه الأهمية بصفة خاصة في سياق الثورة العلمية والتقنية غير المسبوقة التي يعيشها العالم، والتي تجاوزت كل التوقعات، لا سيما في قطاع الاتصالات.

نتطرق في البداية إلى المدلول اللغوي للتقاضي الإلكتروني (الفرع الأول)، والمدلول الاصطلاحي (الفرع الثاني)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المدلول اللغوي للتقاضي الإلكتروني

التقاضي من قضى والقضاء وأصله قضائي لأنه من قضيت والجمع الأقضية والقضايا واستقضى فلان أي جُعل قاضيا يحكم بين الناس، وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لأنه تفاعل من قضى يقال: تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته.[1]

وبذلك يكون التقاضي لفظاً مأخوذاً من الفعل قضى على سبيل المفعولية المطلقة من قضى، يقضي، قضاء وتقاضيا، والتقاضي هو رفع الأمر إلى الحاكم ليقضي ويحكم به.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للتقاضي الإلكتروني

تباينت التعاريف الفقهية للتقاضي الإلكتروني، غير أنها اتفقت على جوهره كآلية تهدف إلى رقمنة العملية القضائية.

فمن جانب، عُرّف التقاضي الإلكتروني بأنه: " "حوسبة الإجراءات القضائية بتحويل الإجراءات التقليدية من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني حيث تتم الحوسبة في الإجراءات فقط دون الموضوع ".[2]

ومن جانب آخر، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف التقاضي الإلكتروني بكونه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة إجراءات قضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية، بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام، بغية الوصول إلى فصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ص 3665.

[2] هدى عبدلي الكعبابي، محمد الجراوي، "التقاضي الإلكتروني عن بعد "،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع 01، سنة 2016، ص 138.

[3] حايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 07، ع 01 ، سنة 2021، ص 138.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتقاضي الإلكتروني

بالاستقراء المتعمق لأحكام القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، يتضح أن المشرّع الجزائري قد كرَّس مبدأ التقاضي الإلكتروني وأرسى دعائمه الأساسية، وقد نصَّت المادة الأولى منه على إلزامية إقامة منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل، وعلى إمكانية إرسال الوثائق والمقررات القضائية بطريقة إلكترونية، فضلاً عن استخدام تقنية المحادثة عن بُعد في الإجراءات.

أما المادة الثانية من القانون ذاته، فقد حددت نطاق تطبيق هذه المنظومة المعلوماتية المركزية ليشمل المعالجة الآلية للبيانات في وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، بالإضافة إلى الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري، ومحكمة تنازع الاختصاص.[1]

المطلب الثاني: خصائص وصور التقاضي الإلكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني الأسلوب الحديث والمتطور والمعاصر لإدارة الدعوى الإلكترونية عن بعد من خلال الأنترنيت، وتحقيق العدالة بين الخصوم وذلك من خلال الإستفادة من التقنيات العلمية للأنترنيت والتي تجعل منه نظاماً قضائياً يتميز وينفرد به عن باقي الأنظمة الأخرى، ويختلف نظام التقاضي الإلكتروني عن العادي في نقاط عدة جعلت مختلف الدول تتجه إلى تبني التقاضي الإلكتروني وتطبيقه بنظامها لما له من أثر إيجابي على سير مرفق القضاء.

وسنحاول بيان أهم خصائص التقاضي الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم صوره (الفرع الثاني).

[1] قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،المؤرخ في 01 فبراير2015، ج ر، ع 6، الصادر بتاريخ 10-4-2015.

الفرع الأول: خصائص التقاضي الإلكتروني

1-التخلي عن الوثائق الورقية وتعويضها بالوثائق الإلكترونية

إن أهم خاصية تميز نظام التقاضي الإلكتروني هي اعتماده على الوسائل الرقمية واستغنائه عن المحررات الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات القضائية بين أطراف الدعوى. وبناءاً عليه، يصبح السند الرقمي، سواء كان مراسلة إلكترونية أو وثيقة محوّلة، بمثابة الدعامة القانونية وحجية الإثبات التي يمكن لأطراف النزاع التعويل عليها عند نشوء أي خلاف.

فضلاً عن ذلك، يتيح هذا التحول التخلص من عبء الملفات الورقية الهائلة، ويسهم في تنظيم عمليات حفظ البيانات القضائية ونقلها، مما يحدُّ من مخاطر الضياع أو الفقدان الناجمة عن التخزين غير المنظم.

كما يضمن سهولة ويسر الاطلاع على ملفات الدعاوى والوصول إليها بفاعلية وسرعة فائقة. [1]

2-تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يعد استغلال تكنولوجيا الاتصال الحديثة في الإجراءات الجزائية أمر يسهم في تسهيل التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك على أساس تكفل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة باتخاذ إجراءات التحقيق المطلوبة بنفسها دون انتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها مع الأخذ بعين الإعتبار أن يتم التعاون القضائي في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تنص عليه المعاملات والإتفاقيات الدولية. [2]

---

[1] بخات كلتومه، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماسر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، قالمة، الجزائر، سنة 2022/2021، ص13.

[2] بخات كلتومة، المرجع السابق، ص 12.

3-السرعة في إجراءات التقاضي والإقتصاد في النفقات

إن أهم مايميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي العادي هو سرعة إجراءات التقاضي وبساطتها وعدم تعقيدها، حيث تتم عملية ارسال واستلام المستندات والوثائق بين أطراف الدعوى إلكترونيا دون الحاجة إلى مقر المحكمة وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في اختصار الوقت وتقليل النفقات.

ثم إن القضاء في العصر الحديث أبعَد ما يكون عن المجانية، فالدولة تحصل عن كل دعوى رسوماً قضائية تجدد غالبا بنسبة معينة من قيمة الدعوى، فينتج عن الإعفاء من الرسوم القضائية عدة منازعات منها الزيادة في الدعاوى الكيدية.

يُقرّ المبدأ العام في الإجراءات القضائية بتحميل مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه، وفي هذا السياق، لا تُعدّ الرسوم والنفقات القضائية التي يلتزم بها المتقاضون مخالفة لمبدأ مجانية القضاء، خاصة في ظل وجود نصوص قانونية تضمن توفير المساعدة القضائية للمستحقين؛ غير أنه، وفي سياق تزايد عدد الدعاوى وتفاقم الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي، شهدت الرسوم القضائية تزايداً وتنوعاً ملحوظاً.

فبعدَ أن كانت ترمز لجدية رافع الدعوى وتهدف إلى الحد من الدعاوى الكيدية، أُضيفت إليها تكاليف متنوعة بات المتقاضون ملزمين بتحملها.

يترتب على العديد من الأفراد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، نتيجة لعجزهم المالي، مما يشكل عقبة أمام تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون و القضاء.[1]

[1] بخات كلتومة، المرجع السابق، ص ص 21،22.

4-جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين

لقد أسهم تبني التقاضي الإلكتروني في تحقيق جملة من المزايا البارزة التي انعكست إيجاباً على جودة الخدمات القضائية من خلال[1]:

- تخفيف الإكتظاظ في مرافق المحاكم وتقليل الحاجة إلى الحضور المادي للمتقاضين.
- الحد من الحاجة إلى المساحات المادية المخصصة لتخزين الملفات والوثائق القضائية.
- تيسير ربط البيانات والمعلومات الخاصة بالدعاوى بين مختلف الجهات القضائية.
- زيادة كفاءة سير دورة العمل القضائي وتحسين مستوى اطلاع الجمهور على مستجدات قضاياهم.

إن تطبيق التقاضي الإلكتروني نظم إدارة الدعوى القضائية إلكترونياً، والتي تعتمد على مجموعة متكاملة من التطبيقات وقواعد البيانات المتقدمة، يهدف إلى الارتقاء بالأداء الداخلي للمحاكم.

تساهم هذه النظم في زيادة إنتاجية العاملين وتحسين أدائهم، واختصار الوقت المستغرق في الإجراءات، وبالتالي تحسين جودة الخدمات المقدمة للجمهور؛ كما تُوفر هذه الأنظمة معلومات دقيقة تخدم الإدارة القضائية من خلال الأتمتة الكاملة للخطوات الإجرائية، كإنشاء رقم للدعوى، وتحديد الدائرة القضائية المختصة، ومنع تكرار تسجيل البيانات، وتنظيم جداول المواعيد.

يتيح ذلك للمحكمة متابعة شاملة لعمليات رفع الدعاوى، وتحديد نوعها، وإعدادها دون الحاجة للرجوع إلى الملفات والسجلات الورقية. إضافةً إلى ذلك، تدعم هذه البرامج الإلكترونية إمكانية طباعة الوثائق المتداولة في الدعاوى القضائية، مثل الإعلانات وأوامر

[1] بخات كلتومة، المرجع السابق، ص20.

تقديم الرسوم، فضلاً عن إعداد التقارير والإحصاءات الدقيقة والتفصيلية، مما يعزز قدرة الجهات القضائية على التبليغ الفعال والإشراف والرقابة المستمرة.

5-تحقيق مبدأ العلانية المعلوماتية للجلسات وإمكانية اطلاع الجمهور

تعرف العلانية بأنها حق الجمهور في الإطلاع ؛ ما يدور داخل المحاكم وتكفل الرأي العام لمراقبة القضاء على توخي العناية والدقة، كما تحثهم على الإهتمام بأعمالهم قصد الوصول إلى القضاء العادل فهي من المبادئ الأساسية المهمة التي تقوم عليها سائر التنظيمات القضائية الحديثة، حيث بموجب مبدأ العلانية يتم التحقيق في الدعوى وإصدار الأحكام فيها يكون وفق جلسات علنية وبهذا يتحقق مبدأ العلانية في النظام التقليدي. [1]

6- إثبات إجراءات التقاضي

الوجود المادي للمعاملات التقليدية لا يتجسد إلا من خلال دعامة ورقية ملموسة مرفقة بتوقيع يدوي، بخلاف التقاضي الإلكتروني الذي يرتكز على الدعامة الإلكترونية في سير إجراءاته، اذ يتم اثباته عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بحيث تتبلور حقوق أطراف التعاقد ضمن المستند الإلكتروني، فهو المرجع كما اتفق عليه الطرفان والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي الحجية القانونية على هذا المستند. [2]

الفرع الثاني: صور التقاضي الإلكتروني

للتقاضي الإلكتروني صورتان الأولى التقاضي بوسائل إلكترونية (المحكمة بوسائل إلكترونية)، أما الثانية يطلق عليها مصطلح القضاء الإلكتروني (المحكمة إلكترونية).

[1] حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، سنة 2022، ص ص 22،23.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

أولا: المحكمة بوسائل إلكترونية

تقوم هذه الصورة على استغلال وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي خاصة الحاسب الآلي وشبكة الآنترنيت[1]، فتزول الآلية التقليدية في تدوين الإجراءات الجزائية وتحل محلها آليات برمجة متطورة تختلف شكلا ومضمونا، فيتم بذلك إيداع ملف الدعوى والأوراق لدى المحكمة، أين تُخزن هذه المعلومات على موقع المحكمة الرقمي وتُحفظ، ويمكن لأطراف الدعوى الإطلاع عليها دون الحاجة للذهاب لمقر المحكمة.

وهذه الصورة من التقاضي الإكتروني تضمن وجود محكمة في أي مكان وأي وقت في ظل شبكة المعلومات، وهذا سيؤدي حتما إلى سرعة البث في كافة الدعاوى وتوفير الوقت والجهد على المتقاضين ومحاميهم. [2]

ثانيا: القضاء الإلكتروني

القضاء الإلكتروني أم المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثلهم، وإنما تتم جميع مراحل المحاكمة من تحقيق ومرافعة وتقديم للأوراق والمستندات عبر شبكة الأنترنيت، وحتى تبادل العرائض بما في ذلك الإطلاع عليها وإصدار الحكم.[3]

حيث تتم المحكمة الإلكترونية بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى تواجد أطراف النزاع والقضاة في مكان واحد، وهذه الصورة تعتمد بشكل كبير على استعمال آليات الاتصال الحديثة أكبر من نظريتها الأولى حتى أثناء المداولات التي تسبق النطق بالحكم.

---

[1] أحمد هندى،التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014،ص 15.

[2] عمر لطيف كريم العبيدي، " التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة"، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، مجلد 01، ع 03، آذار 2017، ص 517.

[3] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، "المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، مجلد 04، ع02، سنة 2021، ص97.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني ومتطلباته

تهدف السلطة القضائية، من خلال محاكمها المتخصصة، إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد؛ ويتطلب ذلك مواكبة الجهاز القضائي للتطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات، نظراً لأهميتها المتزايدة في الحياة اليومية.

التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة قانونية تنظمه يستمد منها القضاة سلطتهم في النظر للدعاوى وإصدار الأحكام والقرارات القضائية،

وبالتالي من خلال هذا المبحث سنستعرض الأساس القانوني (المطلب الأول)، متطلبات التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني

يُعد نظام التقاضي الإلكتروني نظاماً قضائياً معلوماتياً حديثاً يُواكب التطور التكنولوجي، ويسهل تبادل البيانات إلكترونياً بين المتقاضين؛ ويتطلب هذا النظام توفر الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية اللازمة لتعديله.

تضَمَن هذا المطلب الأساس القانوني في الدول المقارنة (الفرع الأول)، والأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني في الدول المقارنة

اعتمدت الدول المتقدمة على تقنيات التقاضي الإلكتروني في زمن معتبر، ذلك أنها دول سايرت العولمة خاصة في مجال المعلوماتية والتقنية كأسلوب لتحسين سير المرفق العام، على عكس الدول العربية التي لا يزال استخدامها للتقنيات التكنولوجية محتشما مقارنة بنظريتها الغربية.

أولا: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في الدول الأجنبية

1- التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائد في صناعة البرمجيات وأنظمة التشغيل، مما جعل لها الدور الأبرز في مجال التقاضي الإلكتروني. [1]

أول ما ظهرت فكرة التقاضي الإلكتروني بالولايات المتحدة، ارتبطت بالمنازعات التجارية الإلكترونية التي أسفرت عنها ظهور التحكيم الإلكتروني سنة 1996، والذي تم إرساء دعائمه من قبل أساتذة مركز القانون ومن أمن المعلومات، وقد عملت مختلف المحاكم على تطوير إجراءات التقاضي وإنشاء قواعد للبيانات واستحداث الملفات الإلكترونية للمحاكم سنة 2000[2]، إلى غاية ظهور التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع أول مرة بولاية كاليفورنيا بمبادرة من المكتب الإداري للمحاكم بمشروع محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية، ليتم تبني هذا المشروع من طرف المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا بقانون يحدد طريقة دفع الرسوم إلكترونياً، ويسمح للمحاكم بتسجيل الدعاوى والرد عليها إلكترونياً؛ بينما سمحت مختلف التشريعات باستخدام تقنية الاتصال عن بعد خاصة فيما يتعلق بسماع أقوال الشهود والمجني عليه، كما أجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي 280 فقرة ج قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة، وقد جاء في نص المادة 34 فقرة أ من قانون الإجراءات المدنية الفدرالي صراحة أنه " يجوز تقديم الشهادة مخزنة إلكترونياً على أية وسيلة إلكترونية بحيث يمكن أن تكون مصدرا للمعلومات". [3]

---

[1] محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، " إنعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة "،المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، الصادرة عن دار المنظومة، مصر، ع 3، سنة 2015، ص 144.

[2] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 144.

[3] أحمد هندى، المرجع السابق، ص45.

2- التقاضي الإلكتروني في بريطانيا

بالنسبة للقانون الإنجليزي فقد أورد قانون العدالة الجنائية لعام 1988 بالمادة 32 الأخذ بتقنية الاتصال المرئي المسموع المباشر بين قاعات المحكمة، بغية تسهيل أداء ونقل شهادة الشهود خاصة ما تعلق بالأطفال.

كما أجاز قانون الإجراءات المدنية إمكانية اللجوء لاستخدام المستندات الإلكترونية في التقاضي، مع إلتزام كل طرف بكيفية حفظ المستند الرقمي قبل عقد أول جلسة بأربعة عشر يوما.[1]

3- التقاضي الإلكتروني في سويسرا

صدر قانون 5 ديسمبر 2006 بسويسرا، الذي أقر صحة الإتصالات الإلكترونية بين المحكمة الفدرالية والخصوم أو تلك الإتصالات الإلكترونية، التي تجري بينها وبين سلطات الدول الأخرى شريطة احترام الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، كما تناولت المادة الثانية " بروتوكول حماية المستند الإلكتروني ضد كل مستخدم غيرمرخص له بالدخول إلى ملفات القضايا الإلكترونية وكذا اعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني وحجيته". [2]

ثانيا: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني بالدول العربية

بخلاف الدول الغربية التي اعتمدت على التقنيات الحديثة في تسيير مرافقها، فإن الدول العربية لازالت تخطوا خطوة خجولة في هذا المجال وذلك إما لخشيتها من توابع إعتماد التقنية الحديثة أوعدم توافر الإمكانيات اللازمة لها.

فيما يلي سيتم ذكر بعض الدول العربية التي لجأت لإستعمال هذه التقنيات التكنولوجية في تسيير عمل جهازها القضائي:

---

[1] أحمد هندى، المرجع السابق، ص57.

[2] أمل فوزي أحمد عوض، "إجراءات التقاضي بالنظم القضائية الإلكترونية المقارنة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عين الشمس، مصر، مجلد 5،ع 01، سنة 2021، ص11.

1-التقاضي الإلكتروني في السعودية

تُعتبر محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية، حيث عملت بآلية التقاضي الإلكتروني إبتداء من تسجيل الدعوى إلكترونياً ودفع مصاريفها القضائية عن بعد إلى غاية اصدار الحكم القضائي. [1]

ولقد أرست وزارة العدل السعودية جملة من الإجراءات الإلكترونية، وأتاحت لجميع المتعاملين القضائيين سهولة متابعة قضاياهم إلكترونياً باستخدام الحواسيب والهواتف الذكية مع تطبيق الاتصال المرئي المسموع في أزيد من أربعين محكمة، كما نصت المادة الثانية عشر من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 121 سنة على أنه: " يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناءاً على طلب الخصم أو إدارة المحكمة أو أمر القاضي. .. ويجوز التبلغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك ".

وبالتالي نجد المشرع السعودي أجاز التبليغ المباشر بواسطة المدعى غير أنه لم يشترط وسيلة معينة للإعلان المباشر.[2]

2-التقاضي الإلكتروني بالجزائر

عمل المشرع الجزائري على مواكبة التطور الحاصل في مجال تقديم الخدمات، باستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة ؛إذ قام بإنشاء موقع إلكتروني رسمي لوزارة العدل الجزائرية، مَكن المواطنين من استخراج بعض الوثائق مثل: شهادة الجنسية، صحيفة السوابق العدلية...إلخ.

الخدمة العمومية التي يُقدمها مرفق العدالة بالطريقة الرقمية يتم من خلالها تجسيد عدالة إفتراضية تقوم على اعتماد التقنية، وتستمد أساسها القانوني من مجموعة من النصوص التشريعة. [1]

[1] عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، سنة 2017، ص 37.

[2] أحمد هندى، المرجع السابق، ص 59.

التقاضي الإلكتروني حل إداري ومعلوماتي يحتاج تعميمه بالدرجة الأولى إلى تحديث في التشريعات والإجراءات القضائية، وبناء بنك المعلومات القضائية، ووجود بنية تكنولوجية، فضلاً عن إعادة تأهيل العاملين في الجهاز القضائي والمحامين، وكل ذلك سكون دون جدوى إذا لم يتحول المجتمع ذاته قبل هذا إلى مجتمع معلوماتي.

وبالتالي يستوجب الإنتقال إلى البيئة الإلكترونية بصورها كلها (الحكومة، المحكمة، التجارة)، بالإضافة إلى المنشآت التقنية، والبطاقات الذكية، وبوابة الدف الإلكتروني، لاستفاء الرسوم القضائية، وعند ضمان البيئة الملائمة يمكن تجسيد التقاضي الإلكتروني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

يعتبر القانون أم التشريع أهم أساس لإنشاء نظام التقاضي الإلكتروني، ويتجسد ذلك من خلال تبني السلطة التشريعة في الدولة مجموعة من القوانين التي تنظم هذه التقنية؛[2] من حيث ضبط المصطلحات القانونية والتقنية المرتبطة بها، وبيان كيفية تطبيقها وإبراز إجراءاتها مراعياً في ذلك ملاءمة هذه الإجراءات أم القوانين بصفة عامة لتقديم التقنية والبيئة الرقمية التي تحوي هذا النظام، وهذا لن يتأتى الإ باستبعاد القواعد القانونية التقليدية واستحداث نصوص جديدة مع تعديل البعض الآخر منها، ومن بين الدول التي استحدثت تشريعات التنظيم أوعلى الأقل تنص على تطبيق هذا النظام نجد:

أولا: الأحكام المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 15-02 و 15-04

1-القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]

---

[1] أحسن غربي، " الجمعية العمومية الإلكترونية على مستوى مرفق العدالة في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري، المركز العربي الديموقراطي، ألمانيا، ع 07، سنة 2020، ص63.

[2] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، هادي حسين عبد العلي، " مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 8، ع 01، سنة 2016، ص 33.

[3] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1996،ج ر، ع 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

نص القانون 15-02 على جواز سماع الشهود والخبراء، عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود والخبراء والضحايا؛ حيث نرى أن المشرع الجزائري قد أحدث نقلة نوعية من خلال تبنيه لهذه التقنيات.

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر حاول المشرع الجزائري للإلتحاق بالركب المتطور وماسارت عليه العديد من الدول الأجنبية من خلال مصادقة الجزائر على المعاهدات والإتفاقيات التي تبنت فكرة التقاضي الإلكتروني،[1] إضافة إلى القوانين الجزائرية فهي ليست كافية ولا تنظم بصورة مباشرة فكرة التقاضي الإلكتروني، بل مجرد تطبيقات لفكرة الإدارة الإلكترونية التي نعتبرها خطوة جد إيجابية على أمل المواصلة في تطويرها، من أجل إصدار قوانين مستقلة تنظم فكرة القضاء الإلكتروني ككل.

2- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكترونيين والتصديق

سعى المشرع إلى تحقيق نظام التقاضي الإلكتروني من خلال اصدار أمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 2020، وذلك لأسباب دعت إليها مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، وبالخصوص ما يميز به العالم من أزمة صحية جراء تفشي فيروس كرونا المستجد، وما ترتب عنه من تعطيل سيرمختلف مرافق ومؤسسات الدولة ومنها قطاع العدالة؛ والمشرع الجزائري بموجب نص المواد 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أضاف العديد من الأحكام التي تنظم إجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكثر تفصيلاً مما كان عليه في ظل قانون عصرنة العدالة خاصة فيما يتعلق باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، وضرورة مرافقة المتهم والنيابة العامة على هذا الإجراء فالمشرع بموجب المواد 441 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية، منح

[1] مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريدة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة، من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

لجهة الحكم سلطة اللجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها ولها السلطة التقديرية في البث في اعتراض الخصوم أو النيابة العامة عن اللجوء لهذا الإجراء بالقبول أو الرفض بقرارغير قابل للطعن، ولها أن تتمسك باستمرارالمحاكمة وفقاً لهذا الإجراء إذا رأت ضرورة لذلك.

ثانيا: الأحكام القانونية الخاصة بعصرنة العدالة وحماية الطفل في القانون رقم 15-03 والقانون رقم 12-15

كرست العديد من الدول ضمن قوانينها الداخلية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني، وتفاوتت هذه الأنظمة والقوانين في درجة تبني هذه التقنية في مجال القضاء، ولعل ما يهمنا في هذه الدراسة معرفة الأساس القانون لنظام التقاضي الإكتروني في العدالة الجزائرية.

1- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

يعد القانون 15-03 خطوة جد إيجابية للجزائر في مجال تطبيق الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي، حيث يحتوى هذا الأخير على 16 مادة تطرقت لفكرة التقاضي الإلكتروني إذ جاء فيه:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

- استخدام التقنيات الحديثة في ارسال وتبليغ المحررات القضائية ومختلف الإجراءات القضائية.

- امكانية استخدام المحادثات المرئية عن بعد في استجواب المتهمين والشهود والخبراء، إذ نجد المادة 9 من القانون 15-03 قد نصت بصريح العبارة أن: " الجزائر اعتمدت فعلياً على تقنية التقاضي الإلكتروني من خلال التبليغ الإلكتروني وإرسال المحرارات القضائية بالشكل الإكتروني"، كما تبنت هذه التقنية من خلال نص المادة 14 من ذات

القانون[1]، والتي سمح فيها المشرع الجزائري بسماع الأطراف واستجوابهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في حالة بُعد المسافة، كما جاءت المادة 15 من نفس القانون وحدَّدت نطاق استخدام هذه التقنية حيث أعطت للقاضي سلطة سماع الشهود والمتهمين واستجوابهم ومواجهتهم عن طريق المحادثة عن بعد، اضافة إلى أنها سمحت لجهة الحكم بتلقي تصريحات متهم محبوس بشرط موافقة المعني والنيابة العامة على ذلك وفي حدود معينة، أما في المادة 16 من هذا القانون فإنها حدَّدت مكان إجراء التقاضي الإلكتروني.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي الإلكتروني من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي يحتوي على 19 مادة موزعة على فصول، حيث يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، والفصل الثاني منه ينص على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق الإلكتروني للوثائق والمحررات، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية، وبالنسبة للفصل الرابع نظم شروط وإجراءات استعمال المحادثات المرئية عن بعد، ولقد خصص الفصل الأخير بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون، فالمادة 09 منه نصت بصراحة: " أن الجزائر اعتمدت فعليا على التقاضي الإلكتروني من خلال التبليغ الإلكتروني وارسال المحررات القضائية الإلكترونية".

هذا وبالإضافة إلى قانون عصرنة العدالة الذي تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، وقد نص على "جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد"، بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 حيث نص المشرع على "امكانية استجواب وسماع الأطراف

[1] تنص المادة 14 قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، على أنه: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب سماع الأطراف عن طريق المحادثة المئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل"

المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، أين ربط المشرع استعمال هذه التقنية بشروط سرية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتدوينها كاملة وحرفياً على محضر يُوَقَّع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط. [1]

2- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

لقد تضمن قانون حماية الطفل في بابه الثالث حماية الأطفال الجانحين تجسيد قواعد تهدف إلى توجيه سلوكهم، حيث نص على "تطبيق إجراءات خاصة في متابعة الحدث والتحقيق معه".

وتعد هاتين المرحلتين من أهم المراحل التي تمر بهما الدعوى، باعتبارهما نقطة بداية الكشف عن الحقيقة وتتم فيهما معاملة الأحداث بطريقة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ويقصد بالطفل الجانح حسب المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: "الصغير الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وارتكب فعلا إجراميا "، ونظرا لصغر سنه فإن صلاحية متابعة الأحداث يختص بها وكيل الجمهورية فقط، في حين بعد الإختصاص كقاعدة عامة في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وهناك مرحلة سابقة لتحريك الدعوى العمومية تتمثل في مرحلة التحريك وجمع الإستدلالات، ومرحلة تحريك الدعوى العمومية، ثم مرحلة إجراء الوساطة.

1- مرحلة التحريات الأولية

تعني التحريات الأولية الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية، وهي إجراءات تبنى على مراعاة مبدأ الشرعية ويتمثل ذلك أساسا في مراقبة أعمال جهاز التحري أي رجال الشرطة الخاصة بالأطفال، فمرحلة جمع الإستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تتم مباشرتها خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها يقصد التثبيت

[1] صورية غربي، " نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08،جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع 01، الصادر في 30.06.2023، ص ص7،8.

من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، إذ لا غنى عن الإستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة.[1]

واثناء التوقيف للنظر وضع المشرع ضمانات لتوفير الحماية القانونية للطفل اثناء توقيفه، سواء من حيث تمديد المدة والإستعانة بمحامي و إجراء السماع، وكذا إجراء الفحص الطبي وتحرير محضر.

أ/ إجراء التوقيف للنظر وتمديده

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر، فإنه لا يجوز توقيف الطفل الجانح البالغ من العمر أقل من 13 سنة بصفة مؤقتة ولايمكن أن تتجاوز مدته 24 ساعة، كما يجب تبليغ الطفل بحقوقه المخولة له في المادتين 50 من القانون رقم 15-12 وإخطار الممثل الشرعي للطفل بهذا التوقيف. [2]

ب/ الإستعانة بمحامي وإجراء السماع

يعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أومحاولة ارتكاب جريمة وجوبي، وهذا حسب المادة 54 من قانون السابق الذكر، ويجوز إجراء السماع بعد مضي ساعتين من توقيف الطفل للنظر حتى يعدم حضور محامي، ولكن استثناء يمكن إجراء السماع فور توقيفه لجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي وبعد إذن من وكيل الجمهورية؛ إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان سنه يتراوح بين 16و18 سنة وفي غير

[1] ابراهيم حرب محسن، إجراءات الجانحيين، كلية الحقوق، الزيتونة، تونس، سنة 1999، ص 14.

[2] تنص المادة 50 من القانون رقم 15-12 على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر،اخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زياراتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجرءات الجزائية، وكذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر."

هذه الحالة لا يمكن سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي تفاديا لتأثير ذلك على نفسية الطفل وهذا ما قررته المادة 55 من قانون 15-12.[1]

ج/ إجراء الفحص الطبي وتحرير محضر

لقد نص المشرع على وجوب إجراء فحص طبي للطفل من خلال نص المادة 51 من ذات القانون وذلك عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، بينما كان في السابق يتم إجراؤه بعد انتهاء مدة التوقيف فقط.

وحسب نص المادة 52 من هذا القانون، فإنه على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر وكل ما يتعلق بأسباب توقيعه ومدة سماعه واليوم والساعة التي تم فيها توقيفه، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قُدم فيها أمام القاضي المختص ويوقع عليه الطفل وممثله الشرعي.

2- مرحلة تحريك الدعوى العمومية

سوف نتطرق هنا إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح ثم إلى تحديد الجهات المختصة في تحريك الدعوى العمومية.

أ- تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

لقد ميز القانون الجزائري بين ثلاث مراحل في عمر الحدث.

- **مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية**

وتبدأ منذ الولادة إلى غاية بلوغ العشر سنوات، اعتباراً من تاريخ ارتكاب الجريمة، وفي هذه المرحلة لايسأل الطفل ولا تتم متابعته جزائياً.

- **مرحلة المسؤولية المخففة**

[1] تنص المادة 55 من القانون رقم 15-12 على أنه: " لا لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً".

والتي تبدأ من سن التمييز الذي يكون من عمر 10 سنوات إلى 13 سنة، والأصل أنه لا مسؤولية للطفل الجانح لكن يجوز متابعته عن الجرائم المرتكبة سواءاً كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما يخضع أيضا إلى تدابير الحماية في الجنايات والجنح فقط وإلى التوبيخ في المخالفات. [1]

- **مرحلة العقوبات المخففة**

وتبدأ من 13 إلى 18 سنة، وفي هذة الحالة أو المرحلة يُسأل الطفل عن الأفعال التي يرتكبها ويخضع لتدابير الحماية والتربية، واستثناء يمكن تطبيق عقوبات سالبة للحرية في الجنايات والجنح، أما المخالفات فعقوبة التوبيخ أو الغرامة.

ب- الجهات المختصة في تحريك الدعوى العمومية

لقد خول المشرع كل من النيابة العامة والمدعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية.

- **تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**

لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية، حيث يقوم بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال دون 18 سنة، وهذا حسب نص المادة 448 من قانون إج ج، وكذلك نص المادة 62 الفقرة 2 من 15-12، وفي حالة ارتكاب الطفل فعلا يشكل جنحة وكان معه شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث. [2]

[1] تنص المادة 57 من قانون 15-12 على أنه:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 عشر سنة، عند تاريخ ارتكابه الجريمة الا محل تدابير الحماية والتهذيب."

[2] تنص المادة 62 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 على أنه:" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلأى قاضي الأحداث في حالل إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية".

ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن طريق إجراء التلبس، لتحقيق غرض المشرع المتمثل في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، لذلك أوجب معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن البالغين.

- **تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني**

حسب نص المادة 63 من قانون رقم 15-12، فإنه يجوز الإدعاء أمام قسم الأحداث عن الجنح المرتكبة من قبل الأطفال في حالة ضم الدعوى إلى الدعوى التي رفعتها النيابة العامة، أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإعتداء المدني فإنه يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

3- مرحلة إجراء الوساطة

لقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في قانون 15-12 صلاحية إجراء الوساطة، وهو إجراء مستحدث إلى جانب صلاحيته في مباشرة الدعوى العمومية.

- **تعريف الوساطة**

الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وصد الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل حسب المادة 2 فقرة 6 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- **صلاحيات وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة**

إن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية تلقائيا أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الطفل أو ممثله أو محاميه، ويستدعى كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهم ليستطلع رأي منهم.

" ويتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف" وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون نفسه.

- **مميزات الوساطة**

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية سندا تنفيذيا، ويتضمن تنفيذ التزامات معينة تتمثل في: (إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام)، كما أن محضر تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وهذا ما نصت عليه المواد 113و 114و 115 من القانون نفسه.

- **حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق**

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الجهات المخولة بذلك قانوناً، بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فهناك جهات خاصة ومعينة بالتحقيق مع الطفل الجانح من أجل تحقيق حماية قانونية شاملة .

-الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح:

لقد منح المشرع الجزائري في قانون 15-12 صلاحية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث. [1]

أ/- قاضي الأحداث

حسب نص المادة 67/4 من قانون 15-12 فإنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يُكَلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، فيعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث

[1] زيدومة درباس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007، ص126.

باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

-اختصاص قاضي الأحداث

طبقا لنص المادة 61 من قانون رقم 15-12، فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات ويختار الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة، وكذا الأطفال المعرضين للخطر جنحة أو مخالفة، وكذا الأطفال المعرضين للخطر والاختصاص الإقليمي المتمثل في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصية أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وُضع فيه، وكذا الاختصاص النوعي المتمثل في التحقيق في الوقائع التي تشكل جنحة وهذا حسب المادة 60 من قانون رقم 15-12.

ب/- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

طبقا لنص المادة 2/59 من قانون 15-12 فإنه يختص قسم الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

ب /1 تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، وهذا مانصت عليه المادة 61 من القانون رقم 15-12.

ب/2 اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

يعد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مختصاً نوعياً في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ومحلياً في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة أو دائرة اختصاصها، أو مكان إقامة الحدث أو وليه، أو المكان الذي عُثر عليه فيه أو وُضع فيه؛ يحدد المشرع الجزائري هذا

الاختصاص المباشر في قضايا التحقيق كمسائل جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان، أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

- **إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح**

بعد قيام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل، سنتطرق إلى كيفية اتصال هذه الجهات بملف الحدث (1)، ثم كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح (2).

1- كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق المدعي المدني.

- **الإتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية**

لكون النيابة العامة ممثلة المجتمع، فإنه يمكن لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين وفقاً لنص المادة الأولى من ق إج ج .

وكذلك بالنسبة للأحداث فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم التي يرتكها الأطفال، وهذا وفقاً لنص المادة 1/62 من القانون رقم 15-12؛ حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب افتتاحي.

- **الإتصال بالملف عن طريق المدعي المدني**

استثناء من القاعدة العامة، يمكن للمتضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

ويتم الإدعاد المدني في الجنايات عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي الجنح عن طريق التدخل، أما في المخالفات فعن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي، وهذا حسب نص المادة 63 من قانون 15-12.

المشرع الجزائري منح المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى أمام قسم الأحداث مخالفاً بذلك معظم التشريعات العربية مثل قانون الطفل الفرنسي رقم 12 لسنة 1996 في المادة 129 التي تنص على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

2- كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

لم يميز المشرع الجزائري بين البالغين والأطفال في الإجراءات الواجب اتخاذها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، لكن هناك إجراءات خاصة واستثنائية للأطفال فقط تتمثل في:

أ) التحقيق غير الرسمي

يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراء خاص بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الإبتدائي، فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود؛ والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

* إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث.

* إجراء بحث اجتماعي للوصول إلى إظهار الحقيقة عن طريق إجراء النظريات اللازمة وجمع المعلومات الخاصة عن حياة الطفل المادية أو المعنوية، للوصول إلى التدابير الأكثر ملاءمة له.

* إجراء الفحص الطبي: حماية لصحة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية، منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء الفحوصات الطبية.[1]

[1] المادة 68 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

ب) التحقيق الرسمي:

حسب نص المادة 69 من قانون 15-12 فإن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون إج ج، إذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي التحقيق لأنه وجوبي، وكذا إجراء المواجهة.[1]

ولقد خول المشرع الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل اتخاذ تدابير مؤقتة ذات الطابع التربوي (1)، وبعد الإنتهاء من التحقيق يمكن أن تصدر تدابير نهائية (2).

1- التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي

منح المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته والتي نصت عليها المادة 70 من القانون رقم 15-12، والتي تتمثل في:

- **تدابير التسليم:**

تسليم الطفل يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل، أما تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، فإنه يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته.

- **تدابير الوضع:**

هو تدبير اصطلاحي مقرر للأطفال الجانحين، ويشمل في جوهره على نظام تقويمي شامل بعيداً عن المؤثرات الضارة التي قد تحبط بالطفل. [2]

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2009-2010 ص142.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص 169.

- **تدابير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة :**

❖ **الأمر بالإحضار:**

يمكن لجهات التحقيق المختصة للتحقيق مع الطفل الجانح بإصدار أمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110/3 من ق إج ج، بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل بالحضور.

❖ **الأمر بالقبض:**

هو الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وأخذه إلى المؤسسة العقابية، حيث يتم حبسه وهذا حسب نص المادة 119 من ق إج ج، ويصدره قاضي الأحداث في قرارالطفل الجانح.

❖ **الرقابة القضائية:**

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بغرض التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، فهي تعد أقل مساساً وتعرضاً للحرية الفردية لأنها لاتسلب حرية المتهم، وإنما قد تخضعه لمجموعة من الإلتزامات مع بقائه حراً، وهذا مانصت عليه المادة 71 من قانون 12-15.

❖ **الأمر بالحبس المؤقت:**

ولقد نصت المواد من (المادة 72 إلى المادة 75) من ذات القانون، على كيفية إجراء الحبس المؤقت مع الطفل الجانح، فلا يجوز الحبس المؤقت في المخالفات؛ طبقا للقواعد العامة لأن الحدث يكون معرضاً للتوبيخ أو الغرامة فقط.

وضع الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يساوي 3 سنوات أو أقل. [1]

[1] رواحنة زوليخة، مستاري عادل، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،جامعة بسكرة، ص 74.

2- التدابير النهائية:

وفقا لنص المادة 77 من نفس القانون، فإنه بعد انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، وبعدها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحد الأمرين.

* الأمر بأوجه للمتابعة.

* الأمر بالإحالة.

❖ **الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق:**

- **كيفية استئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:** طبقا لنص المادة 76 من قانون 12-15 فإنه يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الإتهام، والتي تجيز للطفل الإستئناف بنفسه خروجاً عن القاعدة العامة التي تشترط أهلية التقاضي لقبول الدعوى.
- **كيفية استئناف الأوامر والتدابير ذات الطابع الجزائي والنهائي:** يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، ويمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذه الأوامر في أجل[1] 3 أيام من تاريخ صدور الحكم، طبقا لنص المادة 170 من ق إج ج ؛أما النائب العام فيقوم باستئناف هذه الأوامر خلال 20 يوماً من تاريخ صدور الأمر.

المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الإلكتروني

فكرة التقاضي الإلكتروني التي تبنتها معظم دول العالم، لم تأتي اعتباطياً وإنما بواسطة مقومات قانونية سواءاً كانت دولية أم إقليمية، وأيضا بواسطة مقومات مادية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الإلكتروني والاتصالات المعلوماتية التي

[1] رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص76.

تؤول على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، بحيث تحتاج هذه التقنية كذلك إلى وسائل بشرية.

سنتناول في هذا المطلب إلى الركائز القانونية (الفرع الأول) والركائز البشرية (الفرع الثاني) والركائز المادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركائز القانونية

يقصد بالمتطلبات القانونية للتقاضي الإلكتروني ضرورة وجود الإطار التشريعي والتنظيمي الذي من خلاله يمكن تبني هذا الأسلوب في التقاضي، والتي من خلاله يتم ضبط إجراءات التقاضي وأهم ضماناته هذا مع بيان أهم النصوص القانونية الجزائية الردعية من أجل مواجهة الجرائم المترتبة على سوء استخدامه. [1]

المشرع الجزائري في سبيل حماية المعلومات الإلكترونية على إختلافها، وضع القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا فضلاً عن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدثة بموجب القانون 15-04، من بين الجرائم الماسة بأمن المنظومة المعلوماتية مايلي:

أولا:جريمة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية

هي: "عملية إختراق ودخول غير مصرح به إلى أجهزة وتغيير شبكاتهم الإلكترونية، ويتم هذا الإختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها ".

والمشرع الجزائري نظم هذه الجريمة ضمن المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ولا يشترط لتحقيق هذه الجريمة نتيجة إجرامية وإنما يكفي وقوع فعل الدخول فقط.

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر،" التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات "،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 06، ع 02، سنة 2021، ص 16.

ثانيا: جريمة البقاء غير المرخص بها في المنظومة المعلوماتية

"يقصد بفعل البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي هو التواجد داخل هذا النظام بالمخالفة لإدارة الشخص صاحب هذا النظام أو من له السيطرة عليه ".

وإعتبر المشرع الجزائري فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة مثلها مثل جريمة الدخول غير المرخص بها وذلك بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات وحدد لهما نفس العقوبة. [1]

ثالثا: الإعتداء على معطيات المعالجة الآلية

"الإعتداء هو الفعل الذي يهدف إلى الإصرار بمعلومات الكومبيوتر أو وظائفه سواءاً بالمساس بسريتها أو سلامة منظومتها، أو بتعطيل الأنظمة على نحو يجعلها عاجزة عن آداء مهامها ".[2]

ويأخذ الإعتداء على معطيات المعالجة الآلية شكلين:

– الأول يتمثل في الإعتداء على معطيات الداخلية للنظام، وقد ورد هذا الشكل في إطار نص المادة 394 مكرر1 قانون العقوبات وهي جريمة تمكن في التلاعب بالمعطيات سواء بالإدخال أو الإزالة أو التعديل. [3]

– أما الثاني يتمثل في الإعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، ويقصد بها تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات. [4]

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 84.

[2] ونوغي نبيل، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، ع 03، سبتمبر 2019، ص 134.

[3] بن قارة مصطفى عائشة، "الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 11، جانفي 2019، ص 134.

[4] المرجع نفسه، ص 135.

الفرع الثاني: الركائز البشرية

تتمثل في الإطار البشري المكون من مجموع المتخصصين في المجال الفني والتقني والقانوني محامين وقضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين.

أولا: قضاة متخصصون في مجال التقاضي الإلكتروني

هم مجموعة من القضاة يباشرون مهامهم عن بعد من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة، إذ يقوم القاضي المعلوماتي بتسيير الجلسة عن طريق التواصل إلكترونياً مع مجموعة من الموظفين المؤهلين في العمل الحاسوبي لتهيئة أطراف الخصومة ومباشرة المحاكمة، بحيث يستمع لهم القاضي صوتاً وصورة أثناء تأديتهم لمرافعتهم إلكترونياً. [1]

ثانيا: كُتاب المواقع الإلكترونية

هم كُتاب الضبط الذين خضعوا لدورات تكوينية مكثفة في البرمجة ونظم الإدارة المعلوماتية وتصميم المواقع؛ ومن أبرز المهام التي تقع على عاتقهم نذكر: [2]

- تسجيل الدعاوى وتجهيز جدول المواعيد للجلسات.
- تجهيز جداول تقديم الدفوع وإستفاء رسوم الدعوى إلكترونياً.
- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات والاتصال بالأطراف وتحضيرهم لمواعيد الجلسات.
- التأكد من صفة الحاضرين قبل السماح لهم بالولوج إلى موقع المحكمة لحضور الجلسة.

ثالثا: إدارة المواقع والبرمجيون

تتمثل في مجموعة من الفنيين في مجال البرمجيات وصيانة شبكات الحاسب الآلي ويعملون على الأجهزة التقنية، يكمن دورهم في متابعة إجراءات المحاكمة واصلاح

[1] حايطي فاطمة، المرجع السابق، ص 143.

[2] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 62.

الأعطال التي من الممكن أن تحدث للأجهزة والمعدات، وكذلك إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الأخطاء الفنية التي تُربك وتُعطل العمل. [1]

رابعا: المحامي المعلوماتي

نعني به المحامي الذي له الحق في تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية، وهو ما يختلف عن كُتاب الضبط أو القضاة، إذ يَلزَمُه هو الآخر أن يكون على دراية بعلوم الحاسب ونظم الاتصال، مع ضرورة تمكينه من الوصول إلى مختلف المعدات الحاسوبية اللازمة لآداء مهامه كمحامي إلكتروني. [2]

الفرع الثالث: الركائز المادية

ظهرت اليوم مقومات تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم، ومن أهم سماته سيادة الوسائل الإلكترونية، وخاصة تلك التي تعتمد على شبكة الأنترنيت ودعائمها، حيث تَولدت عنها ضرورة انشاء هيئات قضائية إلكترونية ساعدت في ازاحة الحواجز بكافة أنواعها بين أطراف الدعاوى القضائية وهي كالآتي:

أولا: أجهزة الحاسب الآلي

هو جهاز إلكتروني يتسم بالسرعة والدقة في تنفيذ الأعمال المرادة منه، ويقوم باستقبال البيانات الإلكترونية وتخزينها ومعالجتها بكيفيات دقيقة منظمة، واظهارها للمستخدم بصورة أكثر تبسيطا. [3]

---

[1] أشرف جودة محمد محمود، " المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ع 35، الجزء 03، سنة 2020، ص 81.

[2] ترجمان نسيمة، "آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة علمية دولية محكمة"، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 05، ع 02، سنة 2019، ص 132.

[3] عيسات إبتسام، النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة والمالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017/2016، ص 21.

بحيث لا يتصور رفع الدعوى وإيداعها أو تبادل العرائض والأوراق القضائية اللازمة بين أطراف الخصومة القضائية بدون وجود جهاز الحاسب الآلي. [1]

ثانيا: إنشاء شبكة داخلية

تُجهز قاعة المحاكمة بحاسوب رئيسي يُظهر ملف الدعوى، كما تُوزع حواسيب بأماكن مختلفة بالمحكمة وتُربط بالحاسوب الرئيسي الخاص بالقاضي الذي بواسطته يستطيع الإطلاع على ملف الدعوى، وتسجيل الإجراءات المتخذة تسجيلاً بصرياً، ويَظهر ملف الدعوى على الأجهزة الموزعة داخل القاعة ولدى الحاضرين إفتراضياً خارج قاعة المحكمة وذلك وفقاً لمرحلتين هما:

أ) **المرحلة الأولى:** تصوير مجريات الجلسة بقاعة المحكمة، ليتم نقل الصورة على الصفحة الرئيسة لموقع المحكمة يتمكن من خلالها كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن حضور الجلسة تطبيقاً لمبدأ العلانية.

ب) **المرحلة الثانية:** جعل المحاكمة علانية بعرض ملف الدعوى، وذلك بالضغط على زر علانية المحاكمة الموجود في الموقع الرئيسي للمحكمة، وفي حالة قرار القاضي بجعل الجلسة مغلقة يتم إيقاف التصوير وتشغيله بعد ذلك. [2]

ثالثا: إنشاء السجل الإلكتروني

بإعتبار أن التقاضي الإلكتروني يقوم على الدعامة الرقمية لا الورقية فإنه كان واجباً وضع قاعدة بيانات يتم فيها أرشفة جميع ملفات الدعاوى وما يتصل بها من أوراق قضائية، وكل مراحل الدعوى من تاريخ تسجيلها إلى غاية صدور الحكم القضائي.

---

[1] زيان محمد، " التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، ع 02، سنة 2021، ص 281.

[2] عصماني ليلى، " نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإخراج الخطط التنموية "،مجلة المفكر، جامعة وهران 02، ع 13، فيفري 2016، ص 219.

ويتم حفظ البيانات وفق شكلين الأول يخص العرائض القضائية المتبادلة بين أطراف الدعوى، والثاني يخص المحَاضر الإلكترونية التي تُدوّن جميع مراحل إجراءات المحاكمة.[1]

رابعا: إنشاء موقع للمحكمة عبر شبكة الأنترنيت

يُعتبر الموقع الإلكتروني بوابة إفتراضية للمحكمة، إذ يتيح لكل شخص الاتصال بالقضية أو الدعوى المرفوعة عليه وحضور الجلسات إفتراضياً والسير في الإجراءات القضائية والإطلاع عليها دون الحاجة للتنقل والتواجد الشخصي للمعني بالأمر، كما تتيح للمتقاضي ميزة الاتصال بموظفي المحكمة وطرح استفساراته عليهم مما يختصر عليه الوقت والمال والجهد. [2]

خامسا: إنشاء بريد إلكتروني

يعد البريد الإلكتروني الوسيط الرقمي الذي يعتمد عليه في تسيير إجراءات التقاضي الإلكتروني، ذلك أنه يتيح إمكانية ارسال واستقبال البيانات المتمثلة في الرسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة، وهذه الرسائل في مجال التقاضي الإلكتروني تتعلق بتسجيل الدعوى أو تلقي أو ارسال تبليغات قضائية أو عرائض وغيرها.

سادسا: الحماية المعلوماتية للبيانات الإلكترونية

تتم الحماية المعلوماتية بتشفير بيانات المعلومات، والتأكد من شخصية المرسل أو المستقبل، وذلك بتزويد الأشخاص المخول لهم الدخول لهذا الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة بإسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم إضافة لحفظ نسخ إحتياطية لهذه البيانات. [3]

---

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 85.

[2] حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 142.

[3] عطار نسيمة، "رهانات تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ترقية خدمات مرفق القضاء"،مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ع 06، سنة 2016، ص 161.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ماسبق دراسته تطرقنا إلى ماهية التقاضي الإلكتروني حيث تم ضبط معنى التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري فتعددت معنيه حسب آراء الفقهاء وكذلك حسب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، كما تطرقنا كذلك إلى بيان أهم صوره وخصائصه التي تجعل منه نظاما قضائيا يتميز وينفرد به عن باقي الأنظمة الأخرى.

ويتطلب تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع إعداد البنية التحتية المناسبة من مختلف المقومات القانونية، وكذلك المقومات البشرية كما يتعين أن يكون مشمول بأنظمة الحماية التقنية التي تقيه من أخطار التعطيل والإتلاف والإخترق، أدت هذه المقومات إلى ظهور أنواع مختلفة للتقاضي الإلكتروني، كما أن تطبيق هذه التقنية يفرض على أي دولة التقيد بمجموعة من الشروط الأساسية التي وضعها القانون الدولي وبيان كيفية استخدامها.

الفصل الثاني:

واقع وتحديات التقاضي الإلكتروني في الجزائر

يعد قطاع العدالة من بين القطاعات التي حازت على اهتمام الحكومة الجزائرية في مجال الإصلاح والرقمنة بالإضافة الى إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في أعمالها المختلفة، حيث تعد عملية الرقمنة خطوة مهمة وفعالة نحو ترشيد وتسيير خدمات العدالة بمختلف أنواعها.

حيث تظهر أهمية رقمنة مرفق العدالة كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية للدولة والذي يضمن استمراريتها بضمان القانون ونشر العدل بين الناس، ولذلك كان من الأولويات الوطنية التي حرصت الدولة على تطويره وعصرنته لمواكبة التغيرات العميقة التي يعرفها العالم بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وهذا من خلال العديد من المحاور التي تهدف الى تعزيز مصداقية القضاء وتعزيز ثقة المواطن فيه، عصرنة العدالة، تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل عصرية، وفي خضم ذلك نسلط الضوء إلى عصرنة مرفق العدالة باعتباره الركبة الأساسية لإصلاح عصرنة العدالة وهذا من خلال قراءة أحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

وفي إطار هذا السياق تضمن هذا الفصل واقع وتحديات التقاضي الالكتروني في الجزائر من خلال المبحثين الآتيين:

تطبيقات التقاضي الإلكتروني وفق التشريع الجزائري (مبحث أول)

والإشكالات والتحديات المرتبطة بالتقاضي الإلكتروني (مبحث ثان)

المبحث الأول: تطبيقات التقاضي الالكتروني وفق التشريع الجزائري

تماشيا مع سياسة الدولة الهادفة إلى عصرنة قطاع العدالة وتطوير المرفق العام بهدف الحصول على دولة ذات قانون وهدفها الأساسي والوحيد الحرص على تحقيق العدالة في كامل ربوع الوطن، أولت الجزائر اهتماماً كبيراً بمرفق العدالة فاتبعت في ذلك سياسة إصلاح عميقة ارتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيا الحديثة، وكان على رأس القائمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي التي تلعب دور مهم في عصرنة قطاع العدالة والسعي لضمان الشفافية وحسن التسيير للوصول إلى عدالة في متناول الجمهور، والسعي لتقديم خدمة عمومية بشكل إلكتروني بدلاً من الخدمة التقليدية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى نماذج من التطبيقات العملية للتقاضي الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم دور الوسائل التكنولوجية في دعم إجراءات التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج من التطبيقات العملية للتقاضي الإلكتروني

أصبحت مظاهر عصرنة قطاع العدالة اليوم واقعا ملموسا، حيث أصبح جزء كبير من خدمات الوثائق القضائية متاحا على المواقع الإلكترونية، وم الإشارة إلى الجزء المهم والكبيرالمتمثل في إدخال تقنيات المحاكمة عن بعد وبدأ العمل بالسوار الإلكتروني كإحدى التقنيات الحديثة التي أدخلت في أروقة المحاكم والتي تم تسخيرها لخدمة وتطوير هذا المرفق العام.

ومن خلال هذا المطلب سنوضح هذه النماذج في الظروف العادية (الفرع الأول)، ثم في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في الظروف العادية

في إطار مواكبة التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها في كافة المجالات سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني عن طريق إجرءات التقاضي الإلكترونية وتفعيلها في الشق القضائي، سواء في المجال الجزائي أم المجال المدني.

أولا: إجراءات التقاضي الإلكتروني

يضع نظام التقاضي الإلكتروني طريقة جديدة لتقديم بيانات ووثائق ومرفقات الدعوى وكذا تحديد مواعيد الجلسات مسبقا لكل دعوى، حيث يتم سماع أقوال الأطراف عن بعد، دون الحضور الجسدي ومن وجب التطرق إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني بداية من رفع الدعوى، فإرسال الوثائق والإجراءات القضائية، مرورا بمتابعة الملف القضائي، وأخيراً إجراء المحاكمة كآخر إجراء، وكل ذلك بالطريق الإلكتروني.

1- رفع الدعوى القضائية إلكترونياً

رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية هو أول إجراء للتقاضي وهو الأمر نفسه في حالة التقاضي الإلكتروني، بحيث يتم تسجيل الدعوى القضائية الإلكترونية في سجل إلكتروني خاص بقيد صحف الدعاوى من خلال موقع إلكتروني على شبكة الأنترنيت يحمل عنواناً معيناً يسمح من خلاله للخصوم والمحامين بالدخول إلى النظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم المستندات والوثائق وكذلك دفع الرسوم القضائية.

يتم إعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها من قبل المدعي وكذلك المدعي عليه حيث يقوم هذا الأخير بإعداد لائحته،وإدخالها في الموقع. [1]

[1] منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق،2014،ص08.

فبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محام للدفاع عنه بشكل إلكتروني عن طريق الربط الإلكتروني مع أمين الضبط، فيقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة وهذا بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة، وكذلك يطلب منه إدخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين في نطاق مشروع الحكومة الإلكترونية، وبعد ذلك يقوم بتوقيعها إلكترونيا، من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني.[1]

يقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة إلكترونيا ببريده الإلكتروني ورقم هاتفه بهدف مراسلته الكترونيا، ثم يقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع فيسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية، فبعد التحقق من البيانات وكافة الوثائق يتم تسديد رسوم الدعوى من خلال أحد وسائل الدفع الإلكتروني.

ومنه وبإتمام تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية يتم اجراء التبليغات القضائية. [2] مع العلم إلى أنه لا يتم رفع الدعوى القضائية الكترونيا في الجزائر، بل يكون ورقيا أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة.

2- إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني

باستقراء نص المادة 09 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[3]، التي نصت على كيفية تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية إلى

[1] ترجمان نسيمة،"آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد05، ع 02، جوان2019، ص128.

[2] منديل أسعد فاضل، مرجع سابق، ص09.

[3] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، ع 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية[1].

حيث يعتمد التبليغ الإلكتروني على وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني مثلا، حيث أنه اذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الإلكتروني للمدعى عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الإلكتروني بإعلان المدعى عليه، فتصل إليه كبريد إلكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الاطلاع على دعواه عن بعد، في حين إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعى عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط الشبكي مع قاعدة البيانات للحصول عليها [2].

ويشترط في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات ما يلي[3]:

- سلامة الوثائق المرسلة.
- أمن وسرية التراسل.
- إمكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
- حفظ المعطيات بحيث يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

– حسب ما تقضي به الفقرة 02 من المادة 10 من القانون رقم 15–03 على توفر هذه الشروط واعداد الوثيقة المرسلة الكترونيا وفق الاجراءات اللازمة، يتبين أن هذه الأخيرة متمتعة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية.

---

[1] العيداني محمد، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة"،جامعة الجلفة، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد07، ع 01، جانفي2020، ص507.

[2] منديل أسعد فاضل، مرجع سابق، ص11.

[3] تنص المادة 10 من القانون رقم 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة، على أنه:"يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني".

كما يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام يرد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة تفيد الاستلام[1].

ترسل أمانة الضبط بعد استلامها لعريضة الدعوى ومرفقاتها وبعد تحديدها لتاريخ الجلسة، الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.

3- متابعة الملف إلكترونياً

بغية تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء التنقل يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي مستحدث، حيث يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية من اللجوء إلى الموقع الإلكتروني الخاص به ليرى ما آلت اليه قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها، أو حفظ الملف، أو في أي مستوى كانت سواء في المحكمة أم المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا.[2]

إضافة إلى:[3]

- امكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الأنترنيت سواء على مستوى المحاكم أم المجالس القضائية.
- امكانية الاطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.
- التبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 10 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، على أنه:" تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات".

[2] حليمة بلخامسة،لميس بن صويلح،التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قالمة، تخصص قانون الأعمال، سنة 2022، ص51.

[3] زيدان محمد، "التقاضي الإكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة"جائحة كورونا نموذجا" "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد58، ع 02، جوان2021، ص267.

– توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية لتمكين المواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الأنترنيت.

– اعتمادالأنظمة الآلية الحديثة لتسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي.

4- المحاكمة عن بعد

بموجب القانون رقم 15-03 تم اعتماد هذا النظام في الجزائر،وذلك بعد ربط المحاكم والمجالس وكذلك المؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة الألياف العصبية، بحيث يسمح هذا النظام بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية، مثلا سماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، وأيضا أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدين في أماكن بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية لتخفيف إجراءات تنقلهم.

ومنه فإن نظام المحاكمة عن بعد جسد في المواد الجزائية فقط، وغير مطبق في المواد المدنية، وهذا ما تسعى إليه وزارة العدل من خلال مايلي:

– لغرض ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية، تعمل وزارة العدل على تفعيل شبكتها القطاعية، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية.

– العمل على إدماج تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني في المجال القضائي.

– العمل على إنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، وكذلك مجلس الدولة بحيث تمكن المحامين من تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع ما آل إليه الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة العليا، غير أن هذا الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية،

حيث لا يزال الإجراء الإلكتروني لحد اليوم يقتصر على تسجيل الطعن في حين تتم باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية.[1]

ومن ثم فقد جسدت هذه التقنية الإلكترونية الحضور الإلكتروني الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي لبعض الأشخاص، حيث ساعدت على تحقيق عدة امتيازات نذكر منها:[2]

-تسهيل عملية سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.

- تجنب تحويل ونقل المحبوسين والشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق والسماع أثناء المحاكمة.

- لجأت المحكمة لاستخدام هذه التقنية بهدف التحقيق والسماع أثناء المحاكمة وكذلك سماع الشهود والأطراف المدنية.

وبالتالي يتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بتوفر الشروط التالية:

- إذا استدعى حسن سير العدالة أو بعد المسافة ذلك، وهذا ما قضت به المادة 14 من القانون رقم 15-03 التي نصت على: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل."

- في حالة الموافقة عن بعد يجب موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس.

- ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، مرفقة بملف الإجراءات.

- ضمان سرية الإرسال وأمانته.

- يجب أن تكون التصريحات كاملة وحرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف وأمين الضبط فبالرغم من توافر دواعي اللجوء إلى هذه التقنية تجدر الإشارة أن الأمر يظل

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر،"التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة، جامعة إكس مرسيليا ن جامعة ابو بك بلقايد، فرنسا، تلمسان، المجلد06، ع 02، سنة 2021، ص17.

[2] زيدان محمد، المرجع السابق، ص298.

مرتبطاً بالسلطة التقدرية للقاضي، إن شاء لجأ إليها وإن أبى استعمل الوسائل والاجراءات التقليدية.

وقد حدد نطاق استخدام هذه التقنية من خلال المادة 15 من القانون نفسه رقم 15-03، وجاء فيها أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة عن بعد، حيث تستعمل أمام قاضي الحكم و أمام قاضي التحقيق.

وكانت أول محاكمة عن بعد داخل أرض الوطن بتاريخ 07 ماي 2015 بمحكمة القليعة، وأول محاكمة دولية بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصوت والصورة وهو في مجلس قضاء نانتير الفرنسي.[1]

ثانيا: تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي

من أهم المظاهر الإجرائية التي تم تكريسها لتجسيد التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية الاعتماد على المراقبة الإلكترونية والتي تعتبر من أهم مصادر البحث والتحري، ونظام المحاكمة عن بعد، وهذا مايتم التطرق إليه كما يلي:

1-المراقبة الإلكترونية

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 على أنها: " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت الرقابة في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات". [2]

[1] حليمة بلخامسة، لميس صويلح، المرجع السابق، ص45.

[2] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر،ع 5، المؤرخة في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر،ع 12، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005.

كما أضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 15 و16 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.[1]

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 150 مكرر1 من قانون رقم 18-01 على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها[2]، حيث اشترط المشرع شروطاً لا بد من توافرها في العقوبة المحكوم بها لضمان تنفيذ هذا النظام نوجزها فيما يلي:

- يعتبر الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وهو أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وعليه لا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات والمصادرة.[3]

- لابد أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أي يقصد بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وفي هذه الحالة تكون جنحة أو جناية، وبدأ في تنفيذها فعلا وأمضى جزءا منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل أو تساوي ثلاث سنوات.[4]

---

[1] تنص المادة 150 مكرر 15 على أنه: " يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك "، والمادة 150 مكرر 16 تنص على أنه: " تحدد شروط وكيفيات تطبيقات ذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم"، من القانون رقم 18 -01، أعلاه.

[2] بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد02، ع10، جوان 2018، ص807.

[3] ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبسالاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد21، ع01، سنة 2013، ص668.

[4] تنص المادة 150 مكرر1، من القانون 18-01، على أنه: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3)سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. ..".

– أن لا يكون الحكم بالعقوبة نهائي، وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 03.[1]

2- المحاكمة عن بعد

يعتبر نظام المحاكمة عن بعد من الأنظمة الجديدة المطبقة، حيث يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم، وهذا بفضل شبكة الألياف البصرية التي تم بواسطتها ربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر التراب الوطني.حيث تمكن هذه الميزة من سماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في مؤسسات عقابية للتحقيق من إجراءات تنقلهم، بالإضافة إلى العديد من المزايا التي تسهل عملية القضاء.[2]

فالمحبوس لا يبقى في انتظار أمر الاستخراج والتحويل الذي تصدره النيابة العامة، لا سيما إذا كان هذا الأخير بعيد المسافة من جهة المحاكمة وبالتالي تتم محاكمته في أقرب الآجال وفي هذا ربح للوقت والمال والجهد[3].

حيث حددت المادة 14 من القانون رقم 15-03 والمادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية شروطاً موضوعية من أجل تحقيق محاكمة عن بعد وهي:[4]

– وجود سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد كبعد المسافة، أو حسن سير العدالة، مع تطبيقها فقط في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط.

– وجوب مراعاة احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] تنص المادة 150 مكرر3، من القانون 18-01، على أنه:" يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية –أن يكون الحكم نهائيا. ..".

[2] العيداني محمد، زروق يوسف، المرجع السابق، ص 512.

[3] حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق،ص 56.

[4] القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المرجع السابق.

– الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم، وهذا بمقتضى نص المادة 15 من القانون رقم 15–03، غير أن المشرع الجزائري تراجع عن ذلك بموجب الأمر رقم 20–04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"[1]، ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، إذ نصت المادة 441 مكرر قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم 20–04 على أنه "يجوز للقاضي اللجوء لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية من تلقاء نفسه، وبعد استطلاع رأي النيابة، وأنه في حالة اعتراض النيابة او أحد الخصوم، وإذا رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل للطعن فيه". [2]

أما فيما يخص الإجراءات الشكلية فتكون وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية حاليا، وتتمثل هذه الإجراءات في:

– مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات، تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية، حيث يقوم القاضي بالمناداة على المتهم، ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجوابات العادية، تليها طلبات النيابة العامة، ومرافعات الدفاع، ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئياً، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف الورقي، بالاضافة إلى الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 14 من القانون رقم 15–03 وهي:

[1] الأمر 20–04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المتضمن قانون إج، ج ر، ع 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

[2] رحايلي سيف الدين، "القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية، مجل البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية"،كلية الحقوق، جامعة بومداس، الجزائر،ع الخاص، ديسمبر 2012، ص9.

– وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامة التصريحات والإجراءات أو تضمن الوسيلة في المحاكمة المرئية سرية الإرسال.[1]

– وجوب تدوين التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وإرفاقها بملف الإجراءات، وهذا كضمانة لحماية المتهم.

– وجوب تحرير محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ، من قبل ظبط النؤسسة العقابية ويوقعه ، ثم يرسله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، وهذا بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية المتواجد فيها المتهم المحبوس.[2]

إن اعتماد آلية المحاكمة عن بعد خطوة هامة وفعالة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث مكنت من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا كما ساهمت في تسريع آلاف القضايا التي كانت متوقفة بسبب جائحة كورونا، كما ساهم اعتماد هذه التقنية في إيجاد حلولاً كثيرة لإشكاليات كانت تحد من وتيرة السير الحسن للعمل القضائي.[3]

ثالثا: تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالتقاضي الإلكتروني مما يجعل إجراءاته وشروطه العامة تؤول تلقائياً إلى إجراءات التقاضي العادية في عمومها ما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وإجراءاتها، الشروط الشكلية الخاصة بالعرائض والتكليف بالحضور، قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (من المادة 13 إلى المادة 47)، كما أنها تخضع لنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد (من المادة 70إلى المادة 193)، ونفس الأمر بالنسبة لوسائل الدفاع المنصوص عليها في المواد (من المادة 48إلى المادة 69) من قانون

[1] رحايلي سيف الدين، المرجع السابق، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص10.

[3] أمير بوساحية، وفاء شناتلية، "مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء ال ماي أمر20–04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس،جامعة08 ماي 1945، سيدي بلعباس، قالمة، المجلد58، ع02، جوان2021، ص ص871–872.

الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن المشرع الجزائري لم يخصص حديثاً عن حجية الأحكام الصادرة في إطار التقاضي الإلكتروني، إلا أنه من البديهي أن تكتسي نفس حجية الأحكام العادية المنصوص عليها في المواد 284، 296، 298 من ذات القانون، كون تلك الأحكام صادرة عن سلطة قضائية في إطار الفصل في نزاع قضائي وفقا للشروط والاجراءات القانونية.[1]

تسعى وزارة العدل الجزائرية لتكريس الإجراءات الخاصة بالتقاضي الإلكتروني من أجل التمكين من استعمال هذه الآلية بسبب أن التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية غير مجسد فعلياً ولغاية الآن، ومن بين هذه الإجراءات التي تقوم بها وزارة العدل:

– تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية، غرضها ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية.[2]

– استحداث أرضية النيابة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ودخولها حيز الخدمة بتاريخ 28 جويلية 2020، وهي أرضية مخصصة لتلقي الشكاوى والعرائض عن بعد.[3]

– إدماج تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني في المجال القضائي، عن طريق وضع حيز الخدمة .

– مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني.

– إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني .

– تكريس الحماية القانونية للأنظمة الآلية وبرمجيات التوقيع الإلكتروني.[4]

ولكن تطبيق التقاضي الإلكتروني في المجال المدني تعتريه جملة من الصعوبات التي تحول دون تحقيقه على أرض الواقع وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

---

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص17

[2] المرجع نفسه، ص17

[3] أرضية النيابة الإلكترونية على موقع وزارة العدل https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php

[4] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص17.

-النقص التشريعي المنظم لأحكام التقاضي الإلكتروني في مجال القضاء المدني سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي وهو ما أدى إلى خلق قصور في مجال التنظيم القضائي الخاص به.[1]

- تعدد الأشخاص المشاركين في الإجراءات عكس الدعاوى الجنائية، حيث يقتصرأصحاب المصلحة على شخص واحد وبالتالي لا يمكن إدخال تكنولوجيا جديدة في العملية المدنية كما هو الحال في الإجراءات الجزائية.[2]

- إقامة شبكة داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة تمكن المحامين . تسجيل الطعن في المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع ما آل إليه الطعن دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة، وهذا الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية، فلحد الآن يقتصر الإجراء الإلكتروني على تسجيل الطعن، في حين تتم باقي الإجراءات بالطريقة التقليدية.[3]

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[4] مسألة الإثبات حيث ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني من حيث القوة الثبوتية، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم توضيحه للمعاملات التي يقبل فيها التوقيع الالكتروني ويسري عليها القانون.[5]

---

[1] حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق ص67.

[2] مهدي أسماء، فاضل إلهام، "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ع خاص، ديسمبر 2021، ص345.

[3] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر،المرجع السابق، ص18.

[4] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، الصادرة في 10 فيفري 2015، ع6.

[5] مهدي أسماء، فاضل إلهام، المرجع السابق، ص345.

الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية . في ظل جائحة كورونا .

تماشيا مع التطور التكنولوجي الحديث سعت وزارة العدل الجزائرية لتطوير مختلف الإجراءات و التطبيقات لتحسين الخدمة العمومية في إطار عصرنة قطاع العدالة وفقا للمعايير الدولية حيث أخذت العصرنة عدة مظاهر، من بينها التقاضي الإلكتروني الذي يعد أهم مظهر من مظاهر تجسيد عصرنة قطاع العدالة في الجزائر.

حيث أقر المشرع الجزائري بالتقاضي الإلكتروني منذ سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي أحدث ثورة قانونية في المجال التكنولوجي للقطاع، بعنوان المحاكمة المرئية عن بعد، غير أنه لم يتم العمل بهذه التقنية على نطاق واسع، إلا خلال سنة 2020 كوسيلة حتمية فرضها فيروس كورونا لاستمرار النشاط القضائي، وتم تفعيل هذه التقنية بموجب الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يتناول هذا الفرع تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في ظل وباء كورونا (أولا)، مرورا بإجراءات التقاضي الإلكتروني المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-04 (ثانيا)، وأخيراً خدمة تقديم الشكاوى والعرائض إلكترونيا كصورة من صور التقاضي الإلكتروني (ثالثا).

أولا: تفعيل آلية التقاضي عن بعد في ظل وباء كورونا

عملت إجراءات الحجر الصحي المتخذة لمكافحة وباء كورونا في توقيف العمل القضائي، كغيره من القطاعات، مما أدى ذلك إلى المساس بحقوق المتقاضين.

فبالرغم من أن الحق في التقاضي من الحقوق المكفولة لكافة المواطنين، نجد أن وزارة العدل لم تتفاعل مع هذه المتغيرات الاستثنائية بسرعة، على عكس بعض الدول فإن الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية، الأمر الذي خلف العديد من المشاكل خاصة فيما

يتعلق بمواعيد الطعون السارية خلال فترة الوباء، هذا ما أدى الى إهدار حقوق المتقاضين.

وتبعاً لذلك اصدر وزير العدل تعليمة مؤرخة في 14 أفريل 2020[1]، أقر بمقتضاها أن الإجراءات المتخذة عطلت ممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة، ما يبرر اللجوء للمادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر اقرار رسمي من وزير العدل بأن الوباء هو ظرف استثنائي، وقد دعا في هذا الإطار لتطبيق المادة 322 المتعلقة بسقوط المواعيد.[2]

ساهمت تقنية التقاضي الإلكتروني على تطبيق إجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى بطريقة حديثة في ظل المعلوماتية والتقنية الرقمية، وهذا ما يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وقد فرضت هذه التقنية نفسها في ظل الأزمة التي شهدها العالم[3]، بحيث تم توسيعها من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04، وكذلك تفعيلها بدلاً من توقيف العمل القضائي خاصة في القضايا المهمة لاسيما تلك المتعلقة بالمحبوسين المجدولة قضاياهم قبل جائحة كورونا.

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف تدفق الأنترنيت المتكرر الذي يؤدي عدة مرات لقطع المحاكمات ويؤثر على السير الحسن للإجراءات، من أهم العوائق التقنية التي واجهت الجزائر والتي حالت دون حسر تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد فيها، وهذا ما

[1] تعليمة وزارية تحت رقم 20/0007، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أفريل 2020، بالموقع الإلكتروني https://www.mjustice.dz/.

[2] زيدان محمد، المرجع السابق، ص260.

[3] قحموص نوال، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية "جائحة كورونا"،مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد06، ع02، جوان 2021، ص100.

يسبب تشتيت تركيز القضاة والمحاميين، لاسيما في المحاكمات التي تستلزم استحضار قناعة السادة القضاة.[1]

ثانيا: إجراءات التقاضي الإلكتروني المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-04

التقاضي الإلكتروني في الجزائر لم يكن وليد وباء كورونا فقد اعتمده المشرع منذ 2015، غير أن اللجوء إليه كان بشروط محددة وفي حدود ضيقة، وذلك في إطار حسن سير العدالة، إلا أنه برزت أهميته وحتميته بانتشار وباء كورونا، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري التطرق إليه بنوع من التفصيل واستحداث إجراءات جديدة تتماشى مع الظروف الحالية.

الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل ق إج، وسع من نطاق اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني بالإضافة لما يقتضيه حسن سير العدالة إلى مقتضيات الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، هذا ما يبرر اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني في ظل انتشار الوباء وفقاً لما تقتضيه الصحة العمومية.

ومنه يلجأ للتقاضي الإلكتروني خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في حالة استجواب المتهم المحبوس أو سماعه أو مواجهة بينه وبين غيره.

كذلك تضمن الأمر تعديل شرط قبول المتهم من أجل اللجوء للتقاضي عن بعد الذي كان مرتبط بموافقته الصريحة [2]، فأصبحت هذه التقنية في ظل الظروف الصحية الاستثنائية الحالية التي اجتاحت البلاد ضرورة حتمية يرجع أمر اللجوء إليها للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بهدف عدم تعطيل الجهاز القضائي وكذلك السرعة في الفصل في القضايا والمحافظة على سلامة المواطنين من موظفين ومتقاضين، على خلاف ما كان يقتضيه القانون رقم 15-03 من موافقة النيابة العامة والخصوم، أين كان الأمر يتوقف

[1] حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق، ص70.

[2] قحموص نوال، المرجع السابق، ص99.

على موافقتهم، نجد أن الأمر رقم 20-04 أعلاه أقر على أن اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بعد من تلقاء نفسها بعد اطلاع النيابة العامة والأطراف.[1]

كما تضمن كذلك الأمر رقم 20-04 الذي نص على المحادثة المرئية في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة في حالة استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو مواجهة بينه وبين غيره، وذلك بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته حيث يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، كما يشمل أيضا اللجوء إلى هذه التقنية في حالة تمديد التوقيف للنظر وفي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

وبالتالي فإن الوباء فُرض على منظومة العدالة وهذا من أجل السير الحسن للمرفق وتحقيق العدالة والسهر على إجراء محاكمة عادلة في أجل معقول دون انتظار طويل، فلا بد من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لتحقيق العدالة والأمن الصحي لكافة أطراف منظومة العدالة.[2]

ثالثا: خدمة تقديم الشكاوى عن بعد، كأحد إجراءات التقاضي الإلكتروني

منذ اصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و بالعديد من المشاريع في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا التحول نحو العالم الرقمي من أجل الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، وكذلك من أجل تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية،

[1] تنص الفقرة 03 من المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، على أنه: " يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك ".

[2] قحموص نوال، المرجع السابق،ص100.

وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، بالإضافة إلى توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لمصلحة المواطن المتقاضي ومساعدي العدالة.[1]

ومن بين الخدمات القضائية التي أتاحتها وزارة العدل عن بعد نذكر ما يلي:

. توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية.

. فتح عناوين إلكترونية لاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد.

. استخراج صحيفة السوابق القضائية وكذا شهادة الجنسية، بحيث شرعت الوزارة في إطار مواصلة المساعي الرامية إلى عصرنة الخدمات القضائية وتبسيط إجراءات الحصول على الوثائق بإتاحتها عن بعد، وأيضا اطلاق آلية جديدة تُتيح للمواطنين امكانية التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانين وغير المدانين، بهدف تعزيز الإمكانيات وتقريب الإدارة من المواطن.[2]

. معرفة ما آلت إليه القضية عن بعد وذلك باستحداث منصة تُمكن المواطن من ذلك.

. خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية الموقعة إلكترونيا والمسحوبة عبر الأنترنيت.

هذا وتعتبر هذه الخدمة آخر المحطات والمشاريع التي تم تطبيقها على أرض الواقع لحد الآن، واتاحتها للمواطن، حيث تتميز ببساطة إجراءاتها وسهولة استعمالها، ويتعين للراغب في تقديم شكوى الولوج إلى الأرضية الإلكترونية المخصصة لهذا الهدف والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، والتي أطلق عليها النيابة الإلكترونية ثم ملئ استمارة تسجيل شكوى أو عريضة عن بعد، بمجموعة من المعلومات الشخصية

[1] عصرنة العدالة، 23 ديسمبر 2020، مطلع عليه بتاريخ 04/05/2025، بالموقع الالكتروني https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2

[2] الإطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانين وغير المدانين،14افريل2021، مطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2025، بالموق الالكتروني https://www.mjustice.dz/ar

الخاصة بهويته الكاملة، وعنوان اقامته ورقم هاتفه المحمول وكذا تحديد نوع شكواه أو عريضته، وادخال مضمونها.[1]

حيث بعد ذلك يتم تحويل الشكوى أو العريضة آليا إلى ممثل النيابة العامة و وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب، فبعد تصرف ممثل النيابة العامة في الشكوى، يتم اعلام المعني بمالها وكذا الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها عبر أرضية النيابة الإلكترونية ورسالة نصية قصيرة وأيضا بريده الإلكتروني.

وفي هذا الإطار باشرت وزارة العدل إجراء جديد يتمثل في استحداث النظام الآلي للتقاضي الإلكتروني، وبخصوص هذا راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05 نوفمبر 2020، قصد تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالمحامين في تطبيق تسيير مهن الأعوان القضائيين، لغرض ربطها بالنظام الآلي للتقاضي الإلكتروني وتجسيد هذا الإجراء في أرض الواقع يُعتبر قفزة نوعية في مسار التقاضي الإلكتروني، خلافاً للإجراءات السابقة التي لا تعدو أن تكون عمليات بسيطة لنسخ القرارات والتسجيل على الأجهزة الإلكترونية.[2]

المطلب الثاني: دور الوسائل التكنولوجية في دعم إجراءات التقاضي الإلكتروني

تُساهم الوسائل التكنولوجية بدور محوري في دعم وتطوير وإنجاح إجراءات التقاضي الإلكتروني، هذه الآلية تشترط عدة وسائل المتمثلة في الوسائل القانونية (الفرع الأول)، والوسائل التقنية (الفرع الثاني).

[1] زغماتي يطلق أرضية إلكترونية لاستقبال الشكاوي، 28 جويلية 2020، مطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2025، بالموقع https://aljazair1.dz/

[2] حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق، ص67.

الفرع الأول: الوسائل القانونية

تتضمن هذه الوسائل مجموعة نصوص قانونية في شكل قوانين أو بروتوكول، فهي تصدر من السلطة التشريعية في الدولة بحيث تكون ملائمة ومنسجمة مع التقدم التقني العلمي حتى تطبق على التقاضي الإلكتروني، وتكمن هذه الوسائل فيما يلي:

أولا- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية [1]:

هذا القانون نص في مختلف مواده على تعزيز جميع الدول واستخدام بدائل للأشكال الورقية وتوحيد القوانين الواجبة على هذه البدائل، وكذا تخزين المعلومات وغيرها من المسائل القانونية.

ثانيا- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية [2]:

توصي جمعية الأمم المتحدة بتولي جميع الدول اعتبارا لهذا القانون عن سَن قوانينها أو تنفيذها وتوحيد القانون الواجب التطبيق على البدائل الورقية، وتخزين المعلومات وتوثيقها؛ وقد جاء في المادة 2 منه: " النظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها بوسائل إلكترونية أو ضوئية"، بما في ذلك على سبيل المثال التبادل الإلكتروني في البيانات أو البريد الإلكتروني أو التلكس[3].

ثالثا- نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية:

أجازت المادة 2/68 من هذا النظام للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/28 بإجراءات جلسات سرية أو السماح بتقديم أدلة بوسائل إلكترونية خاصة أخرى [4].

---

[1] أقرته جمعية الأمم المتحدة في القرار رقم 162/51 بجلسة عامة (85).

[2] أقرته جمعية الأمم المتحدة في القرار رقم 80/56.

[3] أحمد هندي، استعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014،ص29.

[4] معزوز دليلة، محاضرة التقاضي الالكتروني في ضوء الواقع المعاصر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3،ع 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص ص19-20.

رابعا-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية:

لا شك أن هذا البروتوكول في طليعة القوانين التي يتم اعتمادها في آلية التقاضي الإلكتروني خاصة في مجال المسائل الجزائية.

الفرع الثاني: الوسائل التقنية والتأهيلية

تتطلب آلية التقاضي الإلكتروني تجسيد عدة وسائل تقنية لانجاحه وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا- توفير وتفعيل شبكة الانترنيت:

نجاح آلية التقاضي الإلكتروني تستلزم توفير وتفعيل شبكة الانترنيت لأن هذه الأخيرة تضم كل من البريد الإلكتروني الذي تُرسل به مختلف الرسائل والصور والملفات المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني، كما تُرسَل التبليغات القضائية وملفات الدعاوى وغيرها، أيضاً تشمل هذه الشبكة، الشبكة العنكبوتية العالمية لتبادل البيانات فيما بينها، فهي تُعد دعامة أساسية للتواصل الإلكتروني عبر مواقع الويب لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة [1].

ثانيا- توفير خدمة "الوي-في":

فهي خدمة الربط بين مجموعة أجهزة النظام المعلوماتي كالحاسوب والهاتف الذكي وغيرها. ..إلخ، من أجل تحويل المعطيات بينها.

ثالثا- المحكمة الإلكترونية:

هي عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي (بين شبكة الربط الدولية والمحكمة)، تعمل الأجهزة القضائية الإلكترونية على استقبال العرائض والطلبات القضائية وتوفير مستجدات الدعاوى والأحكام الصادرة بشأنها عبر التواصل بين المحامي والمحكمة والمتقاضين،

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق،ص59.

لتمكين هؤلاء من المرافقة وتحضير الشهود، وحضور الجلسات حضوراً إلكترونياً، ويعتمد تنظيم المحكمة الإلكترونية على توافر ثلاث آليات متمثلة في:

- المعدات والأجهزة الحاسوبية.
- إنشاء موقع للمحكمة على شبكة الاتصال.
- إنشاء سجل إلكتروني[1].

كما يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال الهيئة القضائية الإلكترونية وجود ثلاث هيئات تأهيلية أساسية تتمثل فيما يلي:

- قُضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني.
- كُتاب ضبط المواقع الإلكترونية.
- المحامي المعلوماتي.

[1] ماريا اسكندر البدري، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص62.

المبحث الثاني: الإشكالات والتحديات المرتبطة بالتقاضي الإلكتروني

تطبيق التقاضي الإلكتروني في الواقع يواجه الكثير من الصعوبات والتحديات رغم العديد من المحاولات التي قامت بها وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل له، إلا أن تنزيله على أرض الواقع وتعميمه على مستوى الوطن أكثر تعقيد وصعوبة مما كان متوقعا، سواء من الناحية القانونية الذي هو عمل رجال القانون والفقه أو من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلوماتية.

وللإحاطة بتحديات التقاضي الإلكتروني سنتطرق إلى التحديات التقنية (مطلب أول)، والتحديات القانونية (مطلب ثان).

المطلب الأول: تحديات التقاضي الإلكتروني التقنية

يواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع جملة من التحديات التقنية التي تعترض مسيرة تطبيقها نذكر منها:

الفرع الأول: إشكالات متعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الإلكترونية

يصعب التخلي عن نمط الإدارة التقليدية، حيث يُعرقل الإدماج في مجتمع المعلوماتية، ويحد من الاستخدام الجيد والأمثل لآليات التقاضي الإلكتروني[1]، وبالتالي أصبح هناك تفاوت تقني هائل بين الدول المتقدمة والنامية.

الفرع الثاني: إشكالات متعلقة بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية

الجزائر تعرف تذبذباً كبيراً في خدمات الأنترنيت وانقطاعها، ما يحمل تأثيراً مباشراً على التقاضي الإلكتروني، ويؤدي لعرقلته، ما يُخَلف آثار عكسية على الخدمة

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص23.

العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الإلكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة، يصبح عائقاً يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة مثلا وإرجاء الفصل فيها إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد في وقت آخر، وحتى التواصل بين المحامين والمحبوسين في المؤسسات العقابية مازال يعاني من مشاكل بسبب ضعف الشبكة وعادة ما يتم تأجيل الملفات فقط بسبب هذا الإشكال، هذا فضلاً عن ضعف انتشار الأنترنيت في المناطق النائية، مما يكون سبباً رئيسياً في عدم إمكانية رفع الدعوى إلكترونياً، ما يستدعي بالضرورة لتطوير شبكة الأنترنيت في الجزائر وهذا يقع على عاتق وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات.[1]

الفرع الثالث: صعوبات تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية وظهور أعمال القرصنة على هذه الأجهزة ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة الأنترنيت من قبل المتطفلين أو المخربين[2]

يَنتُج عن انتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية تدمير محتويات برامج جهاز الحاسوب؛ فيستدعي مواجهة هذه الخروقات التي يمكن أن تمس آلية عمل التقاضي الإلكتروني، ضرورة ايجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل ذلك.

المطلب الثاني: تحديات التقاضي الإلكتروني القانونية

رغم سعي المشرع الجزائري و وزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعني بالتقاضي الإلكتروني، ومحاولة تجسيده واقعيا، إلا أن هذه المساعي لا تُحقق النتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعله يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين، ومدى صحة المستندات

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص23.

[2] حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، المرجع السابق، ص73.

الإلكترونية، وكذا مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية مع آليات التقاضي الإلكتروني.

من جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق وإشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، تتمثل في قصور التنظيم القانوني لمجموعة من النظم القانونية التي ترتبط بالتقاضي الإلكتروني والتي يعرف تطبيقها تذبذبا كالتالي:

الفرع الأول: فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكتروني

يرتبط نظام الإثبات بالتقاضي عموماً ارتباطاً وثيقاً، فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات، ونظراً لهذه الأهمية عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات ومواكبته للنهضة الإلكترونية، وقد تحقق ذلك بصدور القانون رقم 15-04[1] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي يساوي بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية، غير أن هذا القانون يُؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه، فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه، وهذا خلافاً للمشرعين البحريني والأردني والسعودي الذين استثنو مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات التي يشترط القانون تحريرها في شكل رسمي، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخراً كبيراً بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني[2].

[1] القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المصدر السابق.

[2] بلعياضي ايمان، بعتاش ليلى، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد08، ع 02، ديسمبر2019، ص ص 120-121.

فتذبذب استخدام التوقيع الإلكتروني، يؤثر بشكل غير مباشر على التقاضي الإلكتروني، ذلك أن التوقيع الإلكتروني من شأنه أن يؤدي دوراً هاماً في الإثبات القضائي.

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالتعاقد والدفع الإلكتروني

ينعكس التطور الرقمي على الروابط العقدية فيما مضى، التي تجرد ابرامها من الدعامة الورقية، ودخل حيز الدعامة الإلكترونية، وبالأخص في نطاق التجارة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينظم هذا الجانب، عن طريق اصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، والذي تضمن أحكاما تعني بتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من بينها العقد الإلكتروني، وهو ما يعتقد أنه يؤدي لتكريس مزيد من الضمانات، وتحقيق الأمن القانوني لكلا الطرفين، والقيام بمساعدة القضاء في الإثبات، غير أن الملاحظ على هذا القانون هو إغفاله لعدة جوانب في التجارة الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين بالطريقة الإلكترونية.

وبالمقابل سعت الجزائر لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد، من خلال إقرار نظام الدفع الإلكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-02 في المادة 414 منه[2]، إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111 منه[3]، إلا أنها تعتبر غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة إلى قصور ثقافة ومكانات الدفع الإلكتروني، فضلا عن عوائق أخرى من ضعف تدفق الأنترنيت وانعدام الشبكة في بعض المناطق، ناهيك عن عدم ثقة المواطن بأجهزة

[1] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بقانون التجارة الالكترونية، ج ر، ع 28، لسنة 2018.

[2] قانون 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، ج ر، ع 11، لسنة 2005.

[3] قانون رقم 19-18 مؤرخ في 11ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ج ر، ع 81، لسنة 2019.

الإتصالات وشبكة الأنترنيت وتفضيله التعامل بالسيولة[1]، ما يُشكل فجوة بين ما هو مخطط له، وما هو مُجسد على أرض الواقع، وجَعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبير، فبعدما كان مقرر أن يتم تعميمه بشكل كلي نهاية شهر ديسمبر 2020، صدر قانون المالية لسنة 2021 لينص على تأجيل تعميمه لغاية ديسمبر 2021.[2]

ورغم كون التقاضي عن بعد إحدى الوسائل الفعالة التي تساهم في سرعة الإجراءات وحفظ النفاقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الإجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلحظ غيابه في أحكام القانون 15-03 والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا مثل ما هو عليه الحال في المواد المدنية والإدارية مما يصعب من عملية إعمال هذه التقنية في القضايا المدنية والإدارية لحد الآن.

[1] إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، ع خاص، ديسمبر 2021، ص28.

[2] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص ص21-22.

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل معالجة التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات رقمنة قطاع العدالة في الجزائر، أين حاول المشرع تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع كبديل للتقاضي العادي، الذي ساهم للإسراع في تقديم الخدمات العمومية و الرفع من مستوى تطلعات المواطنين.

غير أنه واستثناء الوضع الذي شهده العالم مع انتشار فيروس كورونا الذي فرض ضرورة تطبيق سياسة التباعد الجسدي وتقليل التواجد البشري بين المتقاضين.

صدر الأمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث إجراءات التقاضي الإلكتروني ومثال ذلك تقديم الشكاوى عن بعد.

وإن كل ما تعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة عن بعد لمساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، واجهت مجموعة من الصعوبات والإشكالات التي حالت دون التطبيق الأمثل لها.

الخاتمة

الخاتمة

يُعدّ التقاضي الإلكتروني آلية استراتيجية تبنتها العديد من الدول ضمن منظومة العدالة، نظراً لما يوفره من مزايا جوهرية تنعكس إيجاباً على كفاءة وفعالية سير الدعوى العمومية وإدارة الملفات القضائية. وقد تجلى التوجه التشريعي الجزائري نحو ترسيخ هذا النمط من التقاضي منذ عام 2015، في إطار مشروع أوسع لرقمنة الإدارة العمومية ومختلف القطاعات، حيث أرسى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الإطار القانوني الأولي لهذه الرؤية. وفي سياق انتشار جائحة كوفيد-19، تعززت الأهمية والحتمية لتفعيل هذه التقنية، وهو ما تجلى بوضوح في التعديلات التي أحدثها الأمر رقم 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مما رسّخ مكانة التقاضي الإلكتروني كقفزة نوعية وإضافة محورية في مسار تطوير وعصرنة المنظومة القضائية الجزائرية.

من خلال هذه الدراسة، تتضح لنا مجموعة من **النتائج** المحورية، أبرزها:

- التقاضي الإلكتروني مفهوم مستحدث في القضاء الجزائري، وقد شهد اعتماده انطلاقة حذرة في البداية، ثم تسارع بوتيرة ملحوظة وفعالية أكبر في ظل الظروف الصحية الطارئة.
- التقاضي الالكتروني يقوم على أساس استخدام الوسيط الإلكتروني في جميع معاملاته ومراحله.
- يتأسس النموذج الجزائري للتقاضي الإلكتروني على دمج الوسائط الرقمية في مراحل العملية القضائية المختلفة، مع إضفاء الحجية القانونية والحماية التشريعية على السند الرقمي ليحل محل الدعامة الورقية.
- إن الهدف المرجو من التقاضي عامة هو تحقيق العدالة وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

- تفعيل المنصات الرقمية لتقديم الدعاوى حيث تم إطلاق منصات رقمية متخصصة تتيح للأفراد تقديم الشكاوى والعرائض القضائية عن بُعد، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 2020.
- وجود تحديات تتعلق بمدى تحقيق هيبة القضاء وتأثير غياب التفاعل المباشر بين الخصوم والهيئة القضائية في بيئة التقاضي عن بعد.
- تقليص بعض التجاوزات الإجرائية التي قد تحدث في التقاضي التقليدي، سواء من قبل أطراف الدعوى أم القائمين عليها.

ومن بين **الاقتراحات** المرجوة، ما يلي:

- ضرورة تفعيل الرقابة القضائية الفعالة على إجراءات المحاكمة المرئية عن بُعد في المحاكم الجزائية، مع تركيز خاص على الجوانب التقنية لضمان سلامة الإجراءات ونزاهتها.
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة ومستمرة للعاملين في مرفق القضاء، لتعزيز قدراتهم في مجال التقاضي الإلكتروني ومواكبة التطورات التقنية، بما يضمن تعزيز حماية الدعاوى والمعاملات القضائية.
- نقترح تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليشمل إمكانية التقاضي الرقمي في القضايا المدنية والإدارية، وذلك على غرار التوجه الحسن المعتمد في القضايا الجزائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. القانون 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، ج ر، ع 11، لسنة 2005.
2. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
3. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، الصادرة في 10 فيفري 2015، ع 6.
4. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر، ع 5، المؤرخة في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005.
5. القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بقانون التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 2018.
6. القانون رقم 19-18 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، لسنة 2019.
7. القانون رقم 02.20.293، المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، الصادر عن ج ر، يوم 24 مارس 2020، ع 6867 مكرر.
8. الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

9. الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1996،ج ر، ع 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

ثانياً: الكتب

1. أحمد هندي، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر.

3. ابراهيم حرب محسن، إجراءات الجانحيين، كلية الحقوق، الزيتونة، تونس، سنة 1999.

4. زيدومة درباس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، سنة 2007.

5. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.

6. ماريا اسكندر البدري، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008.

7. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

8. منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، سنة 2014.

9. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، سنة 2017.

10. خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بخات كلتومه، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماسر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، قالمة، الجزائر، سنة 2022/2021.
2. حاج علي بدر الدين، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2009-2010.
3. حليمة بلخامسة، لميس بن صويلح، التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قالمة، سنة 2022.
4. لربى نبيلة، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الاتصال عن بعد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2021/2020، ص37.
5. عيسات إبتسام، النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة والمالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
6. رواحنة زوليخة، مستاري عادل، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،جامعة بسكرة.

7. معزوز دليلة، محاضرة التقاضي الإلكتروني في ضوء الواقع المعاصر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2021.

رابعاً: المقالات

1. أمل فوزي أحمد عوض، "إجراءات التقاضي بالنظم القضائية الإلكترونية المقارنة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عين الشمس، مصر، مجلد 5،ع 01، سنة 2021.
2. أحسن غربي، " الجمعية العمومية الإلكترونية على مستوى مرفق العدالة في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري، المركز العربي الديموقراطي، ألمانيا، ع 07، سنة 2020.
3. أمير بوسحاية، وفاء شناتلية، "مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، جامعة 08 ماي 1945، سيدي بلعباس، قالمة، المجلد 58، ع 02، جوان 2021.
4. أشرف جودة محمد محمود، " المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ع 35، الجزء 03، سنة 2020.
5. العيداني محمد، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"،جامعة الجلفة، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد07، ع 01، جانفي2020.
6. إخلف سامية، التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ع خاص، ديسمبر 2021.

7. بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، ع 10، جوان 2018.

8. بلعياضي ايمان، بعتاش ليلى، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 08، ع 02، ديسمبر 2019.

9. بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في قانون والأسرة، جامعة إكس مرسيليا، جامعة أبو بكر بلقايد، فرنسا، تلمسان، المجلد 06، ع 02، سنة 2021.

10. بن قارة مصطفى عائشة، "الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 11، جانفي 2019.

11. هدى عبدلي الكعبابي، محمد الجراوي، "التقاضي الإلكتروني عن بعد "،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع 01، سنة 2016.

12. ونوغي نبيل، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، ع 03، سبتمبر 2019.

13. زيدان محمد، "التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة"جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، ع 02، جوان 2021.

14. حايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر تشريعات

حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 07، ع 01 ، سنة 2021.

15. مهدي أسماء، فاضل إلهام، "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ع خاص، ديسمبر 2021.

16. محفوظ عبد القادر، سويقي حورية، " إنعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة "،المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، الصادرة عن دار المنظومة، مصر، ع 3، سنة 2015.

17. نصيف جاسم محمد الكرعاوي، هادي حسين عبد العلي، " مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 8، ع 01، سنة 2016.

18. ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 21، ع 01، سنة 2013.

19. عطار نسيمة، رهانات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ترقية خدمات مرفق القضاء، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ع 06، سنة 2016.

20. عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإخراج الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة وهران 02، ع 13، فيفري 2016.

21. صورية غربي، " نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08،جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع 01، الصادر في 30.06.2023.

22. صفاء أوتاني، " المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق"، مجلة للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، مجلد28، ع 01، سنة 2012.

23. قحموص نوال، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية "جائحة كورونا"، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، ع 02، جوان 2021.

24. رحايلي سيف الدين، "القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة بومداس، الجزائر، ع خاص، ديسمبر 2012.

25. ترجمان نسيمة، "آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، ع 02، جوان 2019.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. أرضية النيابة الإلكترونية، المطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2025، على موقع وزارة العدل
https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php.

2. الإطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية للمدانين وغير المدانين، 14 أفريل 2021 مطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2025، بالموقع الإلكتروني https://www.mjustice.dz/ar.

3. تعليمة وزارية تحت رقم 20/0007، الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أفريل 2020 بالموقع الإلكتروني https://www.mjustice.dz/.

4. عصرنة العدالة، 23 ديسمبر 2020، مطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2025، الساعة15:25، بالموقع الإلكتروني
https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2.

5. زغماتي يطلق أرضية إلكترونية لاستقبال الشكاوى، 28 جويلية 2020 مطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2025، على الموقع الإلكتروني https://aljazair1.dz/.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني	8
المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني	9
الفرع الأول: المدلول اللغوي للتقاضي الإلكتروني	10
الفرع الثاني: المدلول لإصطلاحي للتقاضي الإلكتروني	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني	11
المطلب الثاني: خصائص وصور التقاضي الإلكتروني	11
الفرع الأول: خصائص التقاضي الإلكتروني	12
الفرع الثاني: صور لتقاضي الإلكتروني	15
المبحث الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني ومتطلباته	17
المطلب الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني	17
الفرع الأول: الأساس القانوني في الدول المقارنة	17

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري	23
المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الإلكتروني	38
الفرع الأول: الركائز القانونية	39
الفرع الثاني: الركائز البشرية	41
الفرع الثالث: الركائز المادية	42
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: واقع وتحديات التقاضي الإلكتروني في الجزائر	
تمهيد	47
المبحث الأول: تطبيقات التقاضي الالكتروني وفق التشريع الجزائري	48
المطلب الأول: نماذج من التطبيقات العملية للتقاضي الإلكتروني	48
الفرع الأول: في الظروف العادية	49
الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية ـ جائحة كورونا.	62
المطلب الثاني: دور الوسائل التكنولوجية في دعم إجراءات التقاضي الإلكتروني	67
الفرع الأول: الوسائل القانونية	68
الفرع الثاني: الوسائل التقنية والتأهيلية	69
المبحث الثاني: الإشكالات والتحديات المرتبطة بالتقاضي الإلكتروني	71

المطلب الأول: تحديات التقاضي الإلكتروني التقنية	71
الفرع الأول: إشكالات متعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الإلكترونية	71
الفرع الثاني: إشكالات متعلقة بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية	72
الفرع الثالث: صعوبات تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية وظهور أعمال القرصنة على هذه الأجهزة ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة الأنترنيت من قبل المتطفلين أو المخربين	72
المطلب الثاني: تحديات التقاضي الإلكتروني القانونية	72
الفرع الأول: فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكتروني	72
الفرع الثاني: فيما يتعلق بالتعاقد والدفع الإلكتروني	74
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
الفهرس	90

الملخص:

يعتبر التقاضي الإلكتروني ركيزة أساسية ضمن استراتيجية رقمنة العدالة، ووسيلة حيوية لتيسير وتسريع الإجراءات القضائية في ظل التطورات المعاصرة. يهدف هذا البحث إلى تحليل مدى تكيّف المنظومة القانونية الجزائرية مع متطلبات التقاضي الإلكتروني، مع تحديد أبرز المعوقات التي تحد من فعالية هذا التحوّل، سواء كانت ذات طبيعة تقنية أم تشريعية. وقد اعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تتبع النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل الآثار المترتبة على تطبيقها.

خلصت الدراسة إلى أن الجزائر قد شرعت في مسار فعلي نحو تبني التقاضي الإلكتروني، غير أنها لا تزال تواجه تحديات جوهرية. وتتمثل هذه التحديات في القصور التشريعي المتعلق ببعض جوانب التقاضي الرقمي، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية التكنولوجية، وعدم اكتمال جاهزية العنصر البشري من قضاة وموظفين للتعامل الأمثل مع هذه المنظومة الحديثة. وبناءً على النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بضرورة صياغة إطار قانوني شامل ومنظم للتقاضي الإلكتروني، يتجاوز المراسيم والتعليمات المتفرقة. كما تؤكد على حتمية تحديث البنية التحتية الرقمية للمحاكم وتكثيف برامج التكوين المتخصص للقضاة والموظفين، لضمان نجاح عملية الانتقال نحو عدالة رقمية فعالة.

الكلمات المفتاحية: *التقاضي الالكتروني، رقمنة العدالة، عصرنة القضاء، المنظومة القانونية الجزائرية.*

Abstract

Electronic litigation is a fundamental pillar in the justice digitisation strategy, vital for expediting judicial procedures amid contemporary developments. This research analyses the Algerian legal system's adaptation to electronic litigation requirements, identifying key technical and legislative impediments to its effectiveness. Adopting a descriptive and analytical methodology, the study examined relevant legal texts and their practical implications.

The study concludes that while Algeria has initiated concrete steps towards adopting e-litigation, substantial challenges persist. These include legislative shortcomings in digital litigation, weak technological infrastructure, and insufficient readiness among judges and staff. Based on these findings, the research recommends a comprehensive legal framework, urgent digital infrastructure upgrades, and intensive specialized training for judicial personnel to ensure a successful transition to an effective digital justice system.

Keywords: *Electronic Litigation, Justice Digitization, Judicial Modernization, Algerian Legal System.*